الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ولد عمر الطيب / عن دكتور مختار بن عمار .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القوانين المقارنة -

من إعداد الطالب (01) : ..... سباعي إسراء مروى .....

الطالب (02): ..... بوعلام منى .....

تخصص : ..... قانون جنائي .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

عن الاستاذ المشرف

د/ ولد عمر الطيب

جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القوانين المقارنة

من إعداد الطالبين:

- مداني إسراء مروى
-بوعلام خولة

إشراف الأستاذ:

-الدكتور مقني بن عمار

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
أ.د/ فتاك علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د/ مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ.د/ بوزيان عليان	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د/ بطاهر أمال	أستاذة محاضر. "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

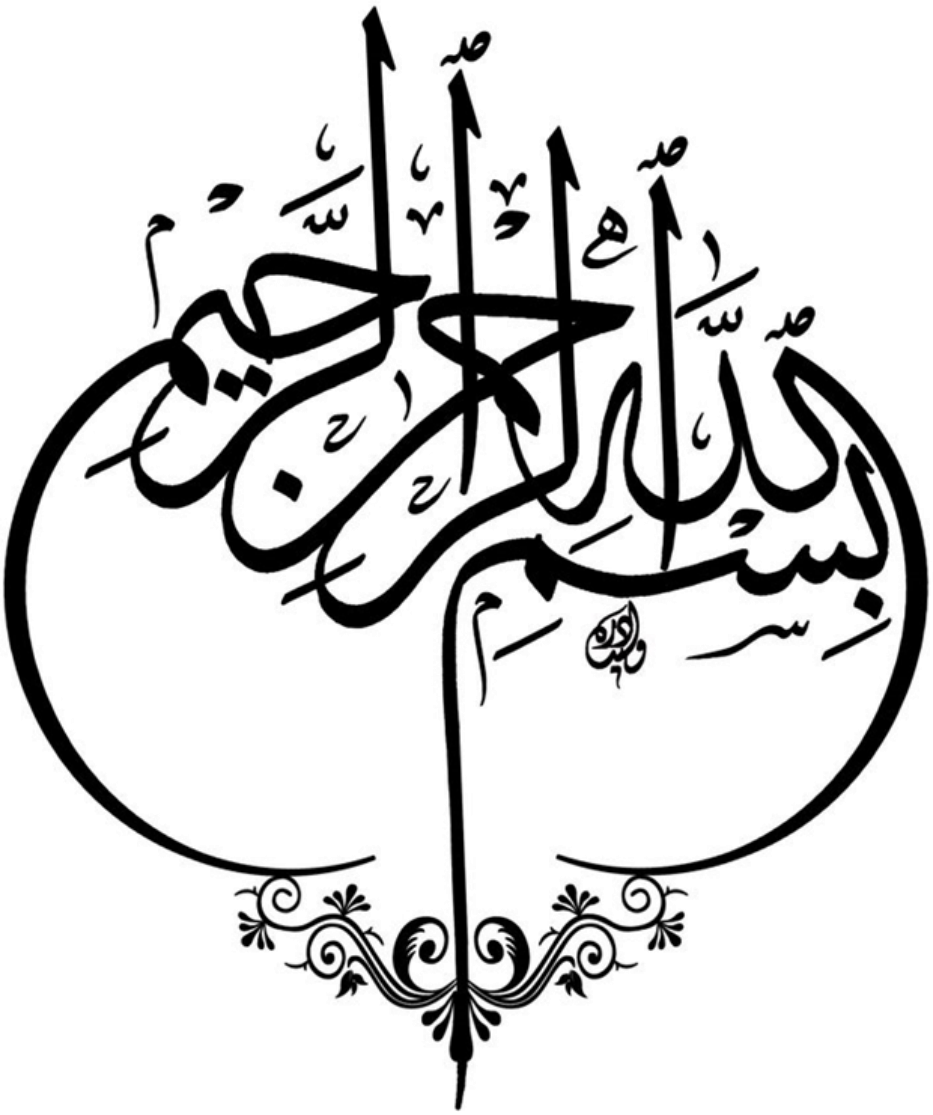
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}

سورة فاطر-الآية: 28

شكر وعرفان

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز

" لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

سورة إبراهيم، الآية 7

فشكرا وحمدا أولا واخرا لله عز وجل الذي وهبنا نعمة العلم ورزقنا السمع والبصر والفؤاد وهدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، فشكرا وحمدا كثيرا لله مباركا فيه

وبعد الحمد والثناء على الله العلي القدير الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

أتوجه بخالص الشكر لأستاذي الدكتور مقني بن عمار

الذي لن تفيه أرقى الكلمات وأسمى العبارات حقه من الشكر والثناء على تفضله الكريم رغم كثرة انشغالاته المهنية ومسؤولياته، بالإشراف المتميز على انجاز هذا العمل وتقديم كل ما بوسعه من نصائح وتوجيهات طلت مراحل البحث، فبارك الله فيه وادام عليه دوام الصحة.

شكرا للجنة الموقرة وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

لجامعة ابن خلدون كل باسمه ومقامه.

وفي الأخير شكر عام لكل من دعمونا وشجعونا على تنفيذ هذا العمل

المتواضع وساعدونا من قريب او من بعيد.

كان لنا الشرف في التعامل مع كل هؤلاء.

إهداء

اليوم عانقت مجدا عظيما لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق سهلا ولكن ...وصلت.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات.

أهدي بكل حب مذكرة تخرجي

الى أعظم أشخاص وأعز الناس على روحي، داعمي الأول، سندي وملاذي بعد الله، فخري واعتزازي...أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

الى من هم جزء من حياتي وبهم تكتمل سعادتي، ضلعي الثابت وأمان قلبي...اخوتي (رفيدة، اسلام ورحاب)، والى من هو بمثابة أخي الكبير...زوج أختي(حميد).

الى أول حفيدة في العائلة، صغيرتي...ابنة اختي (رتيل)

الى كل الأهل والأقارب، خصوصا عائلة مداني وبن يمينة

الى داعمي المعنوي ونعم الصديقتين، ونعم الرفيقتين لكما مني خالص الحب والشكر (الهام، خولة وبسملة).

الى كل من تجمعني بهم الصداقة وسطرت بوجودهم أجمل الذكريات، الذين واصلوا دعمي تشجيعي دون كلل وملل.

الى كل من أعطاني يد العون من قريب او بعيد وساعدني في هذا المشوار.

والى كل من نساهم قلمي ولم تنساهم ذاكرتي.

مداني اسراء مروى

اهداء

من قال انا لها نالها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله

على البدء والختام.

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الى الحبيبة الأولى والصديقة الحنونة، وقوتي بعد الله الى التي حرمت

نفسها واعطتني ومن نبع حنانها سقتني امي ومن سواها.

الى من احمل اسمه بكل افتخار، من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل،

داعمي الأول في مسيرتي، سندي وقوتي وملاذي بعد الله، ابي العزيز.

الى اخوتي نور المحبة في حياتي وفقهم الله "سيد احمد، عبدوا، عبد القادر".

الى زوجة اخي التي كانت بمثابة الأخت.

الى ملاكي الصغير اول حفيد في العائلة... "يزن"

الى جدي وجدتي اطال الله في عمرهما.

الى كل الأهل والأقارب وخصوصا عائلة بوعلام

الى صديقتي ورفيقة دربي في هذا البحث المتواضع "اسراء".

إلى أصدقاء السنين وأصحاب الشدائد إلى من سعو معي في إتمام هذه المسيرة

" كل صديقاتي بدون استثناء"

بوعلام خولة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

س: سنة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

ج: جزء

د: دكتور

ع: عدد

ق.ع: قانون العقوبات

مقدمة

مقدمـة:

يستند تنظيم أمر أي مجتمع متحضر، الى وجود سلطة تنظم أموره، وتدبر شؤونه، وتوجه مختلف النشاطات التي يمارسها أفراده بتوجيههم نحو المسائل التي تعمل على تقدمه، وتمنعهم من الاوار التي يمكن ان تلحق الضرر به، وتهدف بذلك لتحقيق المصلحة العامة كغاية لها مع مراعاة جميع الضوابط والحدود الشرعية في كل ما تقوم به، والسلطة ليست امتيازا خاصا، وإنما هي ملك للجماعة يمارسونها على قدر معين من المساواة، وهي دائمة باقية، وان تغير الأشخاص الحاكمين الذين يستخدمونها. لهذا فالحكام هم أفراد عاديون ليست لهم امتيازات خاصة، حيث أن الشعب يعتبر الممارس الفعلي للسلطة.

غير أن ممارسة الرئيس للسلطة باسم الجماعة، يستلزم اخضاعه في الوقت نفسه للمسؤولية، حتى لا يستبدوا في ممارستها ويتحول الحاكم الى طاغية لأنه حيث ما وجدت السلطة اقترنت معها المسؤولية بالضرورة.

يعتبر رئيس الدولة اعلى منصب في الدولة، واختلاف التسميات التي تطلقها الدول على هذا المنصب (رئيس الجمهورية أو ملك أو سلطان أو امبراطور أو سلطان أو قيصر...) لا يعبر إلا عن المكانة التي يحتلها رئيس الرئيس في النظام السياسي للدولة.

ويتمتع رئيس الدولة، باختلاف تسمياته، بمركز قانوني دستوري مختلف عن غيره سهرت قوانين الدول المقارنة على تنظيمه، ويتمثل هذا المركز في تلك القواعد الدستورية التي تحدد طرق وصول رئيس الدولة الى الحكم إضافة الى صلاحياته وسلطاته المختلفة، وحالات أسباب نهاية مهمته الرئاسية، وأشكال وإجراءات تحريك المسؤولية السياسية ان كان هناك مجال الى اعماها، وكدلك وضعه الجنائي او الجزائي تجاه الجهات القضائية الوطنية عند اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام.

حيث يختلف مركزه الجزائي من دولة الى أخرى حسب النظام السياسي السائد فيها حيث أن الدساتير الملكية تقرر انعدام المسؤولية الجنائية وسلطة للملك كقاعدة عامة، إذ لا يجوز مساءلته بسبب ارتكابه أخطاء في إدارة شؤون الحكم، كما لا تمتلك الجهات القضائية الجنائية حق متابعته مهما كانت خطورة الجرائم المنسوبة اليه.

أما بالنسبة للدساتير الجمهورية فان المركز الجزائي لرئيس الدولة لا يكاد يختلف من دولة الى أخرى إلا في بعض التفاصيل.

وفي هذا الصدد يتمتع رئيس الجمهورية في وظيفته بالحصانة من الخضوع لاختصاص المحاكم الجنائية العادية بالنسبة للأعمال المتعلقة بممارسته لمهمته الرسمية باستثناء حاله الخيانة العظمى والخرق الدستوري لأحكام الدستور، وهذا الامر يقتضي التصدي لهذه الحالات بالعقاب الرادع.

وقد خص المشرع لرئيس الدولة في الدول ذات النظام الجمهوري بقواعد خاصة تحدد مسؤوليته من الناحية الموضوعية وكيفية تحريك الدعوى الإجرائية وبامتيازات إجرائية عند متابعته ومحاكمته مختلفة عما هو مقرر للمسؤولية الجنائية للأشخاص العادية وذلك قطعا لطريق إقامة الدعاوى الكيدية ضده.

-الدراسات السابقة:

ان موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القوانين المقارنة، يشكل استثناءا خاصة من ناحية قلة وعدم وفرة البحوث المختصة في هذا المجال، عدا بعض الدراسات السابقة التي كانت لها صلة بموضوع الدراسة:

1-دراسة لكمال جعلاب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سنة 2012.

2-دراسة لمحمد عماد شحادة صيام، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإسلامية بغزة، سنة 2017.

-**أسباب اختيار الموضوع:** وتظهر أسباب اختيارنا لموضوع المسؤولية رئيس الدولة في القوانين المقارنة في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نوضحها كالآتي:

-**الأسباب الذاتية:**

تظهر رغبتنا الشخصية في اختيار هذا الموضوع، أولا من حيث انه يدخل في صميم فرع القانون الدستوري، وكذلك لارتباطه بتخصصنا القانون الجنائي.

وثانيا موضوع دراستنا له علاقة بالواقع الملموس ومحاولة اثراء الحقل المعرفي ومعلومات حول هذا الموضوع ليستفيد منها كل باحث قانوني مستقبلا.

-**الأسباب الموضوعية: و**تتجلى الأسباب الموضوعية في اختيار الموضوع فيما يلي:

-دراسة موضوع المسؤولية الجناية لرئيس الدولة لأنه أصبح يطغى على الواقع السياسي كأحد مواضيع القانون الدستوري التي ينبغي تناولها بكثافة من الناحية النظرية والعملية.

-البحث عن الأسس القانونية لإقامة مسؤولية رئيس الدولة جنائيا في القوانين المقارنة.

-**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في المركز الوظيفي، والامتيازات والسلطات التي يتمتع بها رئيس الدولة، وبيان عدم تأثير تلك السلطات والامتيازات على إمكانية تحريك المسؤولية الجنائية في مواجهة رئيس الدولة في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي والتشريع المصري، إضافة لضرورة وجود النصوص القانونية التي تنص على المسؤولية.

-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بالأساس في البحث عن إمكانية مساءلة رئيس الدولة في القوانين المقارنة، وعن الآليات الدستورية وحتى العملية التي قد تكفل اثارة المسؤولية للرئيس. ومدى انعكاس ذلك، إن تحقق، على خلق التوازن بين السلطة وممارستها وبين المسؤولية الرئاسية عنها كما تهدف أيضا الى مدى تمكن القوانين المقارنة في تأسيس نظام قانوني متكامل لإثارة مسؤولية رئيس الدولة.

-حدود الدراسة:

تتطلب معالجة موضوع هذه الدراسة، ضرورة تحديد نطاقها المكاني والموضوعي والزمني، حيث تتجلى حدود الدراسة المكانية في كل من الجزائر وفرنسا ومصر، من خلال دراسة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القوانين المقارنة.

فبالنسبة للحدود الموضوعية فقد تم حصر الدراسة في مسؤولية رئيس الدولة جنائيا. أما بخصوص الحدود الزمنية للدراسة، فإنها ترتكز أساسا على كل ما جد من تشريع مرتبط بمجال الدراسة، وخاصة في ظل التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 والتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2007، والدستور المصري سنة 2014 المعدل سنة 2019، وأيضا التشريعات السابقة للأنظمة السياسية للدول، وبعض القوانين والتنظيمات ذات صلة بموضوع الدراسة. ورغم أن تركيزنا في البحث اقتصر مسؤولية رئيس الجمهورية في هذه الدول الثلاث، زيادة على التشريع الأمريكي، إلا أننا أثرنا اعتماد عنوان عام في مذكرتنا (مسؤولية رئيس الدولة) بغية الحديث عن مسؤولية (الرئيس) في بعض الأنظمة الملكية منها والجمهورية، مع اقرارنا بالفارق في المصطلحين (رئيس الجمهورية) و(رئيس الدولة)، فلا شك أن هذا المصطلح الأخير أعم، وعلى سبيل المثال في الجزائر، كما حكمها رؤساء جمهورية، حكمها أيضا رؤساء دولة ورؤساء دولة بالنيابة. وكذلك ليست كل الدول يحكمها رئيس جمهورية لاسيما في بعض الدول ذات الانظمة الملكية وذات الانظمة النيابية. ولهذا فضلنا

في العنوان استعمال مصطلح (رئيس الدولة)، حتى وإن خصصنا دراسة تطبيقا المسؤولية الجنائية في الغالب على رئيس الجمهورية.

-صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات دراسة الموضوع في الآتي:

- ندرة المصادر الفقهية المتخصصة والعامة حول موضوع الدراسة، حيث لم يحظ الموضوع بالاهتمام الذي يستحقه من قبل الشراح في مجال القانون الجنائي، وهو ما شكل عائقا كبيرا وهذا أدى الى جمع ما تناثر من معلومات تكاد شبه معدومة في أغلب كتب القانون الدستوري، مع عدم وجود سوابق في تاريخ النظام السياسي الجزائري، ومما زاد من صعوبته هو عدم صدور القانون العضوي الجزائري الذي يحد شروط واجراءات المحاكمة وآثارها...
- موضوع الدراسة واسع مما يشكل صعوبة بالإحاطة بمختلف جوانبه.
- ندرة التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.
- ضعف تنظيم النصوص علة المستوى التأسيسي، وانعدامها خاصة في الجزائر.

-إشكالية الدراسة:

لقد تبلورت الاشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإجابة عليها كالاتي:

إلى أي مدى تمتد حصانة رئيس الجمهورية ضد أفعاله الماسة بأمن الدولة وسلامتها ووحدة ترابها، وما هي شروط قيام المسؤولية الجنائية (الداخلية) لرئيس الجمهورية في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري؟

وما هي الآليات الدستورية والعملية لتقرير هذه المسؤولية؟ وما هي إجراءات وضمانات المحاكمة، وماهي آثارها الدستورية والقانونية؟

-المنهج المتبع:

تتطلب هذه الدراسة استعمال المنهج التحليلي والمقارن بالأساس، عبر كل مراحل من مراحل المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القوانين وأنظمة الحكم المقارنة، كما لا تخلو معالجة موضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، باعتباره موضوع دستوري من استعمال المنهج الوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، بغية تحديد الموقف الصحيح للمؤسس الدستوري، إضافة لاستخدام المنهج التاريخي، وهذا بالتطرق للتطور التاريخي للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، والمنهج التحليلي النقدي للنصوص الدستورية والقانونية. وقد كان التركيز في غالبية البحث على بعض الأنظمة الدستورية، وخصوصا الجزائر، ومصر، وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية.

مع الإشارة أن البحث سيقتصر على **المسؤولية الجنائية الداخلية**، أين تتم محاكمة الرئيس سمن قبل هيئات وكمحاكم تابعة للدولة نفسها، في حين نستبعد المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة التي تتم من قبل محام جنائية دولية

-خطة الدراسة:

ولغرض معالجة إشكالية هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لتناول الإطار الموضوعي للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، والذي أدرجنا فيه مبحثين، اذ تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى حالات تحقق مسؤولية رئيس الدولة الجنائية.

وأما الفصل الثاني: فناقشنا فيه القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وقسمناه هو أيضا الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الدولة في التشريعات المقارنة، وفي المبحث الثاني الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

تمهيد:

لا وجود لدولة القانون مالم يخضع جميع المواطنين في الدولة للقانون والرئيس هو اول من يخضع له فرغما عن مركزه ولقبه يحاسب ويسأل في حالة ارتكابه أخطاء تستوجب المساءلة وهنا تقوم مسؤوليته اما تكون هده المسؤولية مدنية، سياسية، أو جنائية وتقوم هذه الأخيرة عند ارتكابه الأخطاء الجنائية عن أعماله الرئاسية والأفعال الشخصية وذلك حسب طبيعة النظام المتبع في كل دولة.

وقد جاء هذا الفصل تحت عنوان الإطار الموضوعي للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في التشريع الجزائري وتشريعات الأنظمة المقارنة، في شكل مبحثين.

ففي المبحث الأول تطرقنا للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في المطلب الأول مفهوم رئيس الدولة ومركزه الدستوري، وفي المطلب الثاني مفهوم المسؤولية الجنائية وعلاقتها بالمسؤولية السياسية.

أما المبحث الثاني فقمنا بدراسة صور المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بحيث جاء في المطلب الأول حالات المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في التشريع الجزائري وفي المطلب الثاني حالات المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في تشريعات الأنظمة المقارنة.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

يكتسي رئيس الدولة منصب وأهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة وهذا راجع لما يتمتع به من صلاحيات فهو في مركزه يملك من الوسائل الخطيرة وشديدة التأثير لذلك يجب أن يسأل ويحاسب وخاصة عن اخطائه الجزائية وهذا ما يجعله مسؤولا جنائيا وبهذا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه.

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم رئيس الدولة ومركزه الدستوري في المطلب الأول، والى ماهية المسؤولية الجنائية وعلاقتها بالمسؤولية السياسية في المطلب الأول[1].

[1] اردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، جامعة السوران، أربيل، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 19.

المطلب الأول: مفهوم رئيس الدولة ومركزه الدستوري

إن وجود رئيس الدولة ضروري وهذا في مختلف النظم القانونية من أجل الحفاظ على النظام وعلى امن الدولة، حيث نظمت الدساتير وساهمت في تعزيز مركزه.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول مفهوم رئيس الدولة لغة واصطلاحا ثم نتناول في الفرع الثاني مركز رئيس الدولة في الدستور الجزائري على النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم رئيس الدولة

إن التجارب الدستورية اختلفت في بيان مفهوم رئيس الدولة وفي وضع تعريف شامل ومحدد ويكون هذا حسب النظام القانوني لكل دولة سواء الدول العربية أم الغربية، وهنا سنحاول تحديد المقصود برئيس الدولة ببيان مفهومه في اللغة وفي الاصطلاح[1].

أولا: في اللغة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة رئيس إلى (رأس)مصدرها من(رياسة) فيقال: يرأسهم بالفتح أي هو رئيسهم واعلاهم مرتبة أي رئيس الدولة هو رئيس القوم أو قائدهم.[2]

ثانيا: في الاصطلاح

لقد اختلف الفقهاء في وضع المقصود برئيس الدولة وبيان فعرف بأنه صاحب السلطة الأعلى في دولته فالرئيس ينتدب عنها بصفتها أحادية سياسية داخليا وخارجيا.

إن هذا التعريف تمحور حول أن رئيس الدولة هو محور السلطة والهيئة العليا في دولته لكنه عندما ذكر أن الدولة مجرد وحدة سياسية أخفق في ذلك فهي تعتبر وحدة سياسية واجتماعية

---

[1] اردلان نورالدين محمود، المرجع نفسه، ص 26.

[2] رأس الدولة، الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3، تاريخ الإطلاع:2024/02/21، الساعة: 21:26.

وايضا قانونية.[1] يحتل رئيس الدولة المركز الأول وفقا للصلاحيات المخولة له تنفيذيا وتشريعيا وتنظيميا فهو السلطة العليا فوق السلطات الأخرى وهمزة وصل بينهم.[2]

حسب تعريف فقيه آخر فرئيس الدولة هو حامي الدستور ورمز للوحدة القانونية وحاميها وله أهمية كبيرة في الأنظمة السياسية والسلطة الكاملة في مجال الدفاع والقرارات المتعلقة بالحرب أي القائد الأعلى للقوات المسلحة. كما أنه يسير العلاقات الخارجية وفق نصوص دستورية تقاليد دولية محددة وأيضا يقوم بتعيين الوزراء والممثلين الدبلوماسيين.

في صدد هذا التعريف ذكرت العديد من الصلاحيات والتي تختلف من دولة لدولة وأيضا في دولة واحدة من دستور لدستور. وفي الاخير اقترح الباحث تعريف لرئيس الدولة وهو أنه شخص طبيعي مختار من طرف شعب دولة ما وهذا ليقوم بتجسيدها.[3]

الفرع الثاني: المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري

باعتبار رئيس الجمهورية في الجزائر هو الفاعل الأساسي في تسيير السلطة التنفيذية والقائد الأعلى لها أولت الدساتير بمجملها دستور (1963-1978-1989-1996-2016 الى غاية التعديل الأخير الساري المفعول سنة 2020) عناية خاصة بمركزه الدستوري في الدولة وسنسلط الضوء في هذا الفرع على مركزه القانوني حسب التعديل الدستوري الأخير 2020و هذا من الناحية العضوية (أولا) ومن الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولا: المركز الدستوري لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية

لرئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام الجزائري وطريقة انتخابه واختياره جعلت مركزه قوي عن باقي المؤسسات فهو ينتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر إذا كانت تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور وبهذا يمارس العهدة الرئاسية[1].

---

[1] اردلان نورالدين محمود، المرجع السابق، ص26،27.

[2] اشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر،2020، ص08.

[3] اردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 27، 28.

1-الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية:

نصت المادة 87 أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الأصلية الجزائرية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد1942 .
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[2]

وهذه الشروط أكد عليها قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021 الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021[3]، وقد حددت المادة 250 منه قائمة الوثائق المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وعددها 20 وثيقة تقدم للمحكمة الدستورية التي تبث في طلبات الترشح لهذا لمنصب.

وفضلا عن ذلك أضافت المادة 253 من قانون الانتخابات شروطا اخرى لم ينص عليها الدستور منها:

---

[1]سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على الضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، تاريخ النشر 2021/12/01، ص788.

[2] المادة 87، من التعديل الدستوري الأخير 2020.

[3]الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021، الصفحة 8.

.حيث يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل،

وإما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل.

وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

2-العهدة الرئاسية:

أحكام التعديل الدستوري 2020 حددت مدة العهدة الرئاسية وكيفية حسابها[1]. وهذا في المادة 88 حيث نصت على أنه: "مدة المهمة الرئاسية خمس(5) سنوات"[2].

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه لا يمكن لأي رئيس أن يمارس أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، في حالة انقطاع العهدة الرئاسية اما بسبب استقالة أو لأي سبب كان يتم احتساب عهدة كاملة أي(5) سنوات.[3]

3-نهاية العهدة الرئاسية:

تنتهي العهدة الرئاسية إما بنهاية المدة القانونية المحددة بموجب المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على أن: "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات"، وتنتهي أيضا عهدة الرئيس قبل انتهاء المدة المحددة قانونا اما بتقديمه الاستقالة الإدارية أو في حالة وفاته.[4] أو في حالة شغور منصبه لأحد الأسباب بالقانون أو الواقعية.

ثانيا: مركز الدستوري لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

---

[1] بالة عبد العالي، شرح قانون الانتخابات 2021، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، الطبعة 2021، ص120،119.

[2] الفقرة الأولى من المادة 88، من التعديل الدستوري الأخير 2020.

[3] الفقرة الثانية من المادة 88، من التعديل الدستوري الأخير 2020.

[4] مسعودي صليحة، حيمي ناصرالدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 17-18.

يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات في الظروف العادية والغير العادية التي شأنها تعزيز مركزه من الناحية العضوية.

1-في الظروف العادية:

يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات باعتباره صاحب السلطة العليا في الدولة فهو يتدخل في جميع المجالات الدستورية بالإضافة لتدخله في اختصاصات السلطات الأخرى.

أ-سلطة التعيين: ان من أهم سلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية هي سلطة التعيين فقد خول له المؤسس الدستوري سلطة التعين وهذا في العديد من الوظائف السياسية والمدنية.[1]

حيث نصت المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:

"يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاة.
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص791.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم. ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في حالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية"[1].

ومن الوظائف المحددة مثلا في الدستور تعيين رئيس المحكمة الدستورية ورؤساء سلطات الضبط المستقلة

ب-سلطة التنظيم: وحسب المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على ما يلي: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون.

" يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة"[2].

حيث يقصد بها السلطة التي لا تخرج عن نطاق البرلمان، فيختص بها رئيس الجمهورية، بينما تنفيذ القوانين فيكون من اختصاص الوزير الأول. إن إسناد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية جعلت مركزه يتعاظم وأصبحت اختصاصاته غير محددة ولا مقيدة دستوريا. وهذا أدى الى انعكاس القاعدة التي تقول ان الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان أما الاستثناء هو تقييدها، وحلت محلها قاعدة تقول عكس ذلك أي تقييد سلطة البرلمان هو الأصل واطلاقها هو الاستثناء.[3]

ج-تدخل رئيس الجمهورية في السلطتين التشريعية والقضائية: يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات أخرى من بينها التشريع بالأوامر، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، كما أنه يقوم باختصاصات أخرى في إطار التعاون مع السلطة التشريعية فيما يتعلق بمواجهة البرلمان بدعوة البرلمان للانعقاد وسلطة حله متى كانت الضرورة، أو بطلب قراءة ثانية لنص تشريعي، وكذا

[1] المادة 92، من التعديل الدستوري الأخير 2020.

[2] المادة 141، من التعديل الدستوري الأخير 2020.

[3] مديحة بن ناجي، عبد الرحمن بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، ال عدد02، تاريخ النشر/2021/10 ص 734،735.

إصدار القوانين بمختلف انواعها، وأيضا توجيه خطابات للبرلمان ودعوته للانعقاد بغرفتيه المجتمعتين معا.[1]

هـ-صلاحيات أخرى لرئيس الجمهورية: بحكم موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم السلطة التنفيذية وفوق باقي السلطات يمارس صلاحيات نذكر منها:

تقرير السياسة الخارجية للأمة، استدعاء الهيئة الناخبة، يقوم بتسليم أوسمة الدولة وشهاداتها التشريفية، ابرام المعاهدات والمصادقة عليها والعديد من الصلاحيات الأخرى.[2]

2-في الظروف الاستثنائية:

أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة المحافظة على أمن وسلامة الدولة فيتخذ إجراءات قانونية مناسبة في حالة وقوع خطر يهدد أمن الدولة، وهذا للحفاظ على النظام العام وتتمثل هذه الإجراءات في تقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية.

- **حالتي الطوارئ والحصار:** حسب المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 نصت على "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، يتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"[3].

ولقد أعلنت حالة الحصار في الجزائر يوم 5 جوان 1991 وألغيت في 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي 91 -366 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.

---

[1] مديحة بن ناجي، عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع نفسه، ص753.

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 794،795،796،797.

[3] المادة 97، من التعديل الدستوري 2020. ولكن لغاية الان لم يصدر هذا القانون العضوي المشار اليه دستوريا.

أما حالة الطوارئ فقد أعلنت في الجزائر في 9 فبراير 1992 لمدة 12 شهرا وألغيت في 23 فبراير 2011، بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ.

جمع المؤسس الدستوري الحالتين في نص واحد ولم يميز بينهما في الإجراءات، ولكن هناك فرق بين الحالتين فحالة الحصار تتميز عن حالة الطوارئ كونها بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالتمرد والعصيان.[1]

- **الحالة الاستثنائية:** تعلن في حالة ما أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير الحالتين السابقتين (الطوارئ والحصار) وكان هذا الخطر يوشك الوقوع على مؤسسات الدولة ويهدد استقلالها وسلامة وحدة ترابها.[2]

وهذا طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

---

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص798.

[2] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 1994، ص135.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.[1]

-**حالة الحرب:** يشترط في هذه الحالة أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع وفق ما نصت عليه الترتيبات الخاصة لميثاق الأمم المتحدة وهي حالة حاسمة أشد من الحالة الاستثنائية[2].

خول المؤسس الدستوري اعلان حالة الحرب لرئيس الجمهورية والاجراءات الواجب اتباعها، وهذا حسب المادة 100 من التعديل الدستوري التي نصت على ما يلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة،

يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".[3]

وفي الأخير نقول إن المؤسس الدستوري في دستور 2020 خول لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات الهدف منها المحافظة على أمن الدولة ومؤسساتها وعلى وحدة الأمة واستقلالها وهدا ما عزز مركزه الدستوري.

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية

إن دولة القانون تقوم على المساواة بين الجميع من أبسط مواطن الى أسماهم وهو الرئيس فالعدالة تفرض خضوعها للقانون ومحاسبته عن أخطائه وهنا تظهر مسؤوليته الجنائية ومنه قبل أن نقوم بتحديد مسؤوليته يجب علينا أولا التطرق الى دراسة تعريفها ومعناها بشكل عام سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجنائية لغة (الفرع الأول) واصطلاحا (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 98، من التعديل الدستوري 2020.

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 801.

[3] المادة 100، من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

تتكون من كلمتين (المسؤولية، الجنائية) سوف نتناول كل كلمة منهما على حدة.

أولا: المسؤولية لغة من الفعل سأل يسأل وسأله عن كذا أي حاسبه عليه.وهي التزام الشخص بإصلاح أمر تقع تبعته عليه طبقا للقانون.

الجنائية: مأخوذة من الفعل جنى وهو في اللغة الجنائية تعني جناية.[1]

ثانيا: المسؤولية اصطلاحا يختلف الفقهاء في بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية، يرى البعض أنها "التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة"[2]. كما يرى البعض بأنها تحمل الشخص تبعة مخالفته لأحكام القانون الجنائي، أي وقوع الجريمة.[3]

أما بخصوص التعريف شامل للمسؤولية الجنائية فتعرف بأنها صلاحية الشخص مرتكب الجريمة الالتزام بتحمل نتائج فعله المجرم قانونا ذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر عليه (عقوبة أو تدبير أمن).[4]

الفرع الثاني: العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية

يختلف تقرير المسؤولية السياسية في كل دولة حسب الظروف السياسية الخاصة بها وأيضا تتأثر بدور الرئيس ومركزه الدستوري، فهناك دول تقرر المسؤولية السياسية دون الجنائية ودول أخرى تقرر المسؤولية الجنائية دون السياسية لذلك سنقوم بالإشارة للمسؤولية السياسية بتعريفها (أولا) والفرق بينها وبين المسؤولية الجنائية (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية السياسية

---

[1] هروال نبيلة هيبة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/2019، ص5.

[2] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ص12.

[3] سامية العايب، مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، جريدة التواصل في الاقتصاد والقانون، العدد 45، تاريخ النشر: مارس 2016، ص 108.

[4] هروال نبيلة هيبة، المرجع السابق، ص .9

في ظل غياب التعريف القانوني للمسؤولية السياسية سنقوم بالرجوع لمفهومها في الفقه الدستوري، وقد تعددت تعريفات الفقهية للمسؤولية السياسية نذكر منها:

ما عرفه بالعض بالقول بأنها فقدان الشخص لسلطته ووظيفته السياسية عند ارتكابه خطأ سياسي.[1]

– كما عرفها الدكتور محمد إبراهيم السبيلين:" بأنه في حالة ارتكاب رئيس الدولة لأخطاء أثناء ممارسته سلطته السياسية، يعزل عن السلطة فبقائه في الحكم له خطورة على سياسة الدولة ومصالح الشعب. و"بأنها محاسبة الشخص الذي يتولى السلطة، وتركه المنصب". عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفي بها تثور عند اخلاله بالتزامات المنصوص عليها في الدستور وارتكابه أخطاء جسمية منشأها تعريض مصالح البلاد إلى خطر.[2]

ثانيا: أوجه الاختلاف والتشابه بين المسؤولية السياسية والجنائية

1-أوجه الاختلاف:

تختلف المسؤوليتان من عدة نواحي ومن أهم نقاط الاختلاف نذكر ما يلي:

ا-**طبيعة الأعمال والتصرفات المترتبة عن المسؤولية**، بحيث تثور المسؤولية الجنائية على الأفعال المجرمة التي تقع منهم وفقا لأحكام قانون العقوبات أي محددة حصرا. أما الأفعال والتصرفات التي تؤدي الى تحريك المسؤولية السياسية فهي غير محددة حصرا وهي واردة على جميع التصرفات.

ب-**من الناحية القانونية** من السهل وضع تعريف وتحديد العناصر المكونة للمسؤولية الجنائية على عكس المسؤولية السياسية.

ج-وتختلفان أيضا من **ناحية الإجراءات والجهات المختصة** في تحريك المسؤولية وكذلك الجزاء المقرر.

---

[1] حفيظة يونسي، آلية تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية كقاعدة دستورية، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، سنة 2019، ص206.

[2] دماني حنان، التوازن بين السلطة والمسؤولية بالنسبة للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 28.

فمن ناحية اجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة الخاصة بالمسؤولية الجنائية تكون ذات طبيعة قضائية، أما بالنسبة للمسؤولية السياسية فالطابع السياسي يكون غالبا.

حيث تقوم المسؤولية الجنائية أمام المجالس والمحاكم، أما المسؤولية السياسية فتقوم أمام الجهات السياسية.

أما بخصوص الجزاء، ففي المسؤولية الجنائية الجزاء يصيب المجرم في حياته أو ماله أي يأخذ طابع الايلام والردع. أما الجزاء في المسؤولية السياسية فيوجد جزاء واحد وهو العزل من الحكم أي بمعنى لا يصيبه في حياته أو ماله.[1]

2-أوجه التشابه:

رغم الفروق بين المسؤولية الجنائية والسياسية إلا أن هناك نقاط التقاء عديدة بينهم وهي كالتالي:

ا-للمسؤوليتين السياسية والجناية آثار تتسع لتشمل المجتمع بأسره، فالهدف من العقوبة فيهما هو الحفاظ على المجتمع وأمنه، فتوقيع العقوبة في المجال الجزائي يحقق وظيفة أساسية بالنسبة لإعادة التوازن القانوني الذي أحيت به الجريمة، والعقوبة في المجال الدستوري تهدف الى عزل أصحاب المناصب السياسية عند ارتكابهم أخطاء أي اجبارهم على الحفاظ على الثقة.

ب-أن تصرفا رئاسيا واحد قد يؤدي الى قيام المسؤوليتين في الوقت نفسه، لأن اعتماد على معيار طبيعة الخطأ لتكييف طبيعة المسؤولية غير كاف للتمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية.

ج-أن المسؤولية الجنائية الرئاسية غالبا ما تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية في نفس الوقت، فهي الأساس القانوني لإثارتها، لأن الخضوع للعقوبة الجنائية يؤدي الى فقدان الرئيس لبعض شروط صلاحية توليه المنصب.

[1] حنان مفتاح، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، ص 46،47.

فلا يجب توقيع العقوبة الجنائية على الرئيس مع بقائه في منصبه، لذلك يجب أن يعزل أولا. حيث أن المسؤولية السياسية قد تخضع لبعض الإجراءات القضائية والعقوبات الجنائية كذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية قد تخضع لبعض الإجراءات السياسية والعقوبات السياسية[1].

د–ويزداد التشابه بين المسؤولية الجنائية والسياسية في حالة ارتكاب الرئيس لإحدى الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى.

فاللبس والغموض في هذه الأخيرة، فهي غير واضحة بشكل دقيق، كما أنها محل اختلاف الفقهاء حول تعريفها، طبيعتها، اركانها، عقوبتها.

وأغلب الفقهاء اعتبروها ذات طبيعة سياسية. لذلك فإن تكييف الأفعال المكونة لها يقتضي تقديرا سياسيا معينا، فالهيئات المختصة بالفصل في الاتهامات الموجهة للرئيس يغلب على تشكيلها الطابع السياسي وليس القضائي. كما أن المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى يمكنها توقيع الجزاء السياسي والجنائي معا.[2]

المبحث الثاني: حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

يعتبر الرئيس أعلى سلطة في دولته فهو يمارس اختصاصات وسلطات واسعة وكلها له الدستور الذي أعطاه الصلاحية لتسيير شؤون الدولة والحفاظ على استقرارها، ورغم ان المشرع أحاط الرئيس بحصانات وامتيازات لا تعطى لغيره إلا أنه يبقى ملزم بتطبيق القانون وعدم مخالفته فمخالفته للقانون تعرضه للمسؤولية لارتكابه أفعال يعدها المجتمع الدولي جرائم.

وتحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة مرتبط بالنظام القائم في كل دولة وقد حددت دساتير الدول الجرائم الحالات التي تكون سببا لقيام المسؤولية الجنائية للرئيس في واحدة أو أكثر مما يلي (الخيانة العظمى، الجرائم الجنائية وجريمة انتهاك الدستور).

---

1 –بن عمار مقني، المسؤلية الجنائية الداخلية لرؤساء الدول دراسة مقارنة بين الانظمة الملكية والانظمة الجمهورية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 02، العدد 01 السنة 2010، ص 263.

2 حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن اعمالها–دراسة مقارنة–بين التشريعين الجزائري والمصري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 37، 38

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نذكر في المطلب الأول حالات المسؤولية تحقق الجنائية لرئيس الدولة في التشريع الجزائري، أما في المطلب الثاني فسندرس فيه حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

المطلب الأول: حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

أقر الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية المسؤولية الجنائية دون التفريق بين المسؤولية عن أفعال السلطة وعن الأعمال الشخصية فالمسؤولية الجنائية في النظام السياسي الجزائري من المسائل المستحدثة وفي هذا الصدد سنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول (مسؤولية رئيس الجمهورية عن أعماله الرئاسية) والفرع الثاني (مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الشخصية)[1].

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية عن أعماله الرئاسية

يعتبر تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية عن أعماله الرئاسية عند قيامه بأفعال تأتي تحت ما يسمى بالخيانة العظمى، وقد نص عليا الدستور كسبب من أسباب قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وعزله.

أولا: مفهوم الخيانة العظمى كأساس للمسؤولية الجنائية

تعتبر جريمة الخيانة العظمة من أشد أنواع الجرائم خطورة لأنها تمس بأمن وسلامة الدولة[2]، وعليه سوف نقوم بتعريفها في البداية من حيث اللغة ثم في التشريع الجزائري.

1-الخيانة العظمى في اللغة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة الخيانة الى الخون أي أن يؤتمن الانسان فلا يفي ومعنى الخيانة: التفريط في حفظ الأمانة[3]

---

[1] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 12.

[2] بن مكي نجاة، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، العدد الأول، تاريخ النشر فيفري 2014، ص125.

[3] بن مكي نجاة، محمود بوقطف، المرجع نفسه، 126.

2-الخيانة العظمى في الاصطلاح القانوني:

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري تعريف عام ومحدد لجريمة الخيانة العظمى وهذا ما قد يؤدي الى الإفلات من العقاب، على عكس الكثير من دساتير الدول الأخرى التي خصصت مفهوما حول مضمون الخيانة العظمى ولتحديده كان من اللازم الاستعانة بالقانون المقارن والى الفقه الدستوري[1].

أ-مفهوم الخيانة العظمى في القانون المقارن:

تضمن الدستور الأمريكي تحديد مفهوما ضيقا للخيانة العظمى[2] في مادته الثالثة وفي الفقرة الثالثة التي جاء فيها:" جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة لا تكون إلا بشن حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم. ولا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استناداً إلى شهادة شاهدين يشهدان على وقوع نفس العمل الواضح النية، أو استناداً إلى اعتراف في محكمة علنية".[3]

ويلاحظ أن الدستور قد حدد مفهوما ضيقا للخيانة، وقصره على طائفة حقوق الدولة ومصالحها في المجال الدولي، فالخيانة تتحقق في جرائم أمن الدولة الخارجي.[4]

وفي القانون اليمني ورد أيضا في القانون الأساسي المكمل لأحكام الدستور. وهو قانون (إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة) رقم (6) الصادر عام 1995 المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى.[5]

وقد عرفها في المادة الثانية الفقرة هـ التي نصت على" أن الخيانة العظمى: القيام بعمل مجمع على انه كفر أو المساس بوحدة الوطن أو التنازل عن جزء منه او تغيير النظام الجمهوري

---

[1] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 14.

[2] اشروف يعقوب، المرجع نفسه، ص 14.

[3] الفقرة الثالثة من المادة الثانية، من دستور الولايات المتحدة الامريكية.

[4] حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دراسة مقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق-بابل-الحلة، الطبعة الأولى 2012 م-1433هـ، ص 34.

[5] رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، العمان، الطبعة الأول 2014، ص 36.

ومبادئ الثورة اليمنية أو القيام بأي عمل من أعمال التجسس أو إفشاء السرار لصالح قوى أجنبية أو معادية لليمن".[1]

ب-مفهوم الخيانة العظمى في الفقه الدستوري:

حاول الفقه الدستوري إعطاء تعريف لهذه الجريمة، ومن بينها تعريف الفقيه " Maurice Duverger" حيث يرى أن الخيانة العظمى تشكل جريمة سياسية وهي إساءة استخدام الرئيس للسلطة[2]، بقصد تحقيق عمل ضد الدستور المصالح العليا للدولة.[3]

وضع الفقه العربي عدة تعريفات لجريمة الخيانة العظمى ومن بين هؤلاء الفقهاء "د/أحمد سلامة بدر" و" د/عمر فؤاد بركات"، فقد عرفوها بأنها: الإهمال الخطير من طرف رئيس الدولة في أدائه للمهام الملقاة على عاتقه، أو من شأنه المساس بسلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي أو بسيادة الدولة واستقلالها، على ان يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكونا لهذه الجريمة من عدمه الى الجهة المختصة باتهامه ومحاكمته.[4]

ثانيا: الأعمال الموصوفة الخيانة الواردة في قانون العقوبات

لم يضع الدستور تعريف دقيق للخيانة العظمى وفي ظل هذا التغافل نص قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم أقرها تحت ما يسمى بالخيانة من خلال المواد 61،62،63 وذلك كالتالي[5]:

المادة 61 (معدلة) نصت على أنه: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1-حمل السلاح ضد الجزائر.

---

[1] المادة الثانية من القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن اجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة الجريدة الرسمية العدد(6) لسنة 1995.

[2] علي يوسف الشكري، التناسب بين السلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص30.

[3] دردار نادية، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، تاريخ النشر: 11/05/ 2021، ص 164.

[4] أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص15.

[5] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 20.

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية الى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

3-تسليم قوات الجزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت او مراكز أو مخازن او مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن او مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها الى دولة أجنبية أو الى عملائها.

4-اتلاف أو افساد سفينة أو سفن او مركبات للملاحة الجوية أو العتاد أو مؤن أو مبان أو انشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الاضرار بالدفاع الوطني أو ادخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة[1].

المادة 62: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1-تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3-عرقلة مرور العتاد الحربي.

4-المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك[2].

المادة 63: (معدلة) يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

---

[1] المادة 61، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 62، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2-الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات او التصميمات بقصد تسليمها الى دولة أجنبية.

3-إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.[1]

ثالثا: طبيعة جريمة الخيانة العظمى

انقسم فقهاء القانون الدستوري في تحديد طبيعة جريمة الخيانة العظمى وذلك الى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يرى أن الخيانة العظمى تعتبر جريمة جنائية، واتجاه آخر يعتبرها جريمة سياسية بحتة، واتجاه الثالث يعتبرها جريمة مختلطة[2]

أ-**الاتجاه الأول:** اعتبر أنها ذات طبيعة جنائية ووصفها بالجريمة، فقد أخذ بهذا الرأي مؤسسين رأيهم على أنها سلوك غير قانوني اذن هيDuguitو Esmeinكل من جريمة وأن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا لا ينكر أنه مسؤول جنائيا في حالة ارتكابه لجرائم بصفته مواطنا عاديا ويخضع فيها لمحاكم القانون العام، وفي حالة ارتكابه جرائم وأخطاء أثناء أدائه لوظائفه، يمكن وصفها بجريمة الخيانة العظمى.[3]

يرى الأستاذ عبد الغني البسيوني أن جريمة الخيانة العظمى المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية خالصة، تتضمن كل مساس بسلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري وكل عمل يصدر من الرئيس.

---

[1] المادة 63، من الأمر رقم 66 -156، المتضمن ق ع المعدل والمتمم.

[2] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص22.

[3] بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظاميين السياسيين الجزائري والامريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد 10، تاريخ النشر: يناير 2010، ص226

ويعتبر اهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور.[1]

والمشرع الدستوري الجزائري اعتبر المسؤولية المقررة بموجب نص المادة 158 من دستور1996ذات طبيعة جنائية، وأنه لا وجود لأي نص في الدساتير الجزائرية يتعلق بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باستثناء ما ورد في دستور1963.

وأما نص المادة 158 فإنه يتعلق بالمسؤولية الجنائية للرئيس، حيث لا يوجد أي نص في دستور 1996 ولا الدساتير التي تلته (دستور 2016 ودستور 2020) يشير الى المسؤولية السياسية للرئيس أو إلى الإجراءات التي تتبع في تقريرها، أو الجهة التي تتولى النظر في مدى توافر عناصر وإصدار الحكم بشأنها.[2]

ب-الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه القائل بأن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة سياسية بحتة. وهو مخالف للرأي الأول فقد جمع الفقه الفرنسي على أن مسؤولية رئيس الجمهورية المترتبة عن فعل الخيانة العظمى هي مسؤولية ذات طبيعة سياسية بالأساس، وهذا بسبب أنها تهدد استقرار المؤسسات الدستورية والمصالح العليا للبلاد.

كما تعتبر الاستثناء الوحيد لمبدأ اللامسؤولية السياسية، وهي لا تعتبر جريمة جنائية فهي ليست مقررة ضمن نصوص قانون العقوبات الذي اكتفى بتعريف جريمة الخيانة وأهمل جريمة الخيانة العظمى، وأيضا العقوبة المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى وهي العزل من منصبه.[3]

---

[1] لدغش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين الدستورية الجزائري والمصري، مجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 02، تاريخ النشر:30/06/2020، ص 12.

[2] رياض دنش، مسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 4، 2008، ص 380.

[3] عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى 2016، ص308

أما الفقيه "جورج فيدال" فقد اقر ان جريمة الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية ودعم حجته بقانون العقوبات الذي عرف جريمة الخيانة وحدها دون تعريف جريمة الخيانة العظمى، والتي هي اهمال شديد للالتزامات الوظيفية، وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الدولة.[1]

كما يضيف الأستاذ "جون جيكل" ان الخيانة العظمى تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم تعرف من قبل الدستور.

ويرى أنه يمكن تعريفها بانها الإهمال الجسيم من الرئيس في أداء واجباته الملقاة على عاتقه.[2]

كما ان الأستاذ "ديمتري لافروف" يؤكد أن الإدانة بالخيانة العظمى ذات طابع سياسي حيث ان تنظيم المحاكمة وتوجيه الاتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمها وفقا لقانون العقوبات، وهذا يفتح المجال امام احتمال الاستغلال السياسي لهذه الإجراءات في الحالات التي يكون فيها خلاف ومعارضة كبيرة للرئيس من البرلمان.[3]

ج-الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه القائل بان جريمة الخيانة العظمى ليست جريمة سياسية ولا جنائية بل جريمة مختلطة من أهم أنصار هذا الاتجاه الأستاذ "ميشال فابر" الدي يرى ان الفقه القانوني اتفق عموما ان الخيانة العظمى تتضمن انتهاكات خطيرة للالتزامات الدستورية لرئيس الدولة.

كما يرى ان المسؤولية المترتبة عنها ليست مسؤولية قانونية صرفه، وانما هي مسؤولية مختلطة أي سياسية جنائية.[4]

---

[1] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص23

[2] ميلود خريجة، آليات الرقابة التشريعية –دراسة مقارنة–، المنصورة مصر، الطبعة الأولى 2011، ص128، دار الفكر والقانون،

[3] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 23

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1995، ص235.

يؤكد الاستاذ "انتيد مورو" على وضوح الطابع المختلط السياسي –الجنائي لمسؤولية رئيس الدولة وهذا من خلال إجراءات الاتهام التي تكون من طرف البرلمان وهو جهة سياسية وأيضا إجراءات المحاكمة تتم امام جهة قضائية وهي المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته الشخصية

لرئيس الجمهورية حصانة قضائية جزائية فيما يتعلق بمركزه الدستوري المرتبكة بتنفيذ واجباته الرئاسية وفقط، حيث تزول هذه الحصانة بانتهاء عهدته الرئاسية، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع الى مدى خضوع الرئيس الى القانون(أولا) والى مسالة اعفائه الموقت من المساءلة (ثانيا)[2].

أولا: مدى خضوع الرئيس الى القانون

ان خضوع وامتثال الدولة برؤسائها ومرؤوسيها للقانون هو مظهر ودليل على وجود فكرة الدولة القانونية، كما هو واجب أيضا على السلطات الأخرى في الدولة احترام القانون والخضوع لأحكامه، فالسلطة التشريعية تخضع الى القانون الدستوري الذي يبين مدى اختصاصاتها وسلطاتها، كما تخضع السلطة التنفيذية للقانون ولا تعارض احكامه والسلطة القضائية تتقيد بتنفيذ القانون على القضايا والنزاعات المتاحة أمامها وتتقيد بحدوده وضوابطه. وعليه يفقد الرؤساء سلطتهم ويتجاوزون حدود الالتزام بالقوانين فتصبح أعمالهم غير مشروعة ومعرضة للطعن والالغاء، وكل هذا لحماية حقوق الافراد من استبداد السلطة وتصرفات الرؤساء الشخصية التي تجاوزت حدود القانون بشكل غير مشروع، مما استوجب وضع قيود لممارستهم لسلطاتهم فاتجه الفقهاء في تبيان معنى خضوع الرؤساء وسلطاتهم الإدارية في ثلاثة آراء وهي[3]:

---

[1] ميلود خريجة، المرجع السابق، ص130.

[2] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 26.

[3] خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الدولية الجنائية، شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك 2008، ص28.

1-الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن للرؤساء أن يقدموا عملا قانونيا او ماديا يخالف احكام القانون، ويمثل هذا الاتجاه الحد الأدنى في بيان مبدأ المشروعية، لأنه يستلزم ان يخضع الحكام والإدارة للقانون بتطبيق احكامه وعدم انتهاكها، مما أتاح لهم كامل السلطة في التصرف ما لم يتطرق القانون في منعها.

استند الفقه الفرنسي الحديث بالأخذ بهذا الموقف أصبح يسمح للسلطة التنفيذية ان تتصرف بإصدار اللوائح المستقلة والتي تضمنتها المادة 37 من الدستور الفرنسي لعام 1958، فتستخدم هذه اللوائح لمعالجة المسائل التي تتجاوز اختصاص المشرع المحدد على سبيل الحصر في المادة 34 من الدستور وبموجبها يمكن للإدارة ان تقر قواعد جديدة وتمتلك سلطة تقديرية واسعة تتعلق بالمصلحة العامة. وجب على الإدارة الخضوع الى احكام القانون إذا فرض عليها القيام بعمل او الامتناع عنه ولها سلطة وحرية كاملة في اتخاذ القرار إذا ترك لها القانون الحرية المطلقة[1].

2-الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الإدارة وموظفيها يجب أن يستندوا في كل تصرف يقومون به الى أسس قانونية تمنحهم الحق في اتخاذه، إن لم يكن هناك أساس قانوني كان عملها غير مشروع، وفي هذا السياق توسيع لمبدأ المشروعية وتقييد سلطة الرؤساء ومسؤولي الإدارة، فلا يمكن ان يتخذوا أي قرار مالم يكن مستندا الى قاعدة قانونية تمنحهم الحق في ذلك وبعكس ذلك يعتبر أي تصرف قانونيا او ماديا لا يستند الى أساس من القانون باطلا وغير مشروع.

3-الرأي الثالث: انحرف هذا الرأي بشكل كبير عن الرأي السابق، حيث قام بتوسيع مبدأ المشروعية على حساب سلطة الرؤساء الإداريين وحريتهم في اصدار القرارات واتخاذ التوجيهات، فيعد بالنسبة لهم مجرد وسيلة لتنفيذ احكام القانون.

[1] خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص28.

ووفقا لهذا الرأي يعتبر أي قرار يتخذه الرئيس باطلا مالم يكن مستندا الى أساس قانوني، حيث انه يحق للمرؤوس رفض أوامر رؤسائه إذا لم تكن هذه القرارات متوافقة مع المبادئ القانونية[1].

على الرغم من أن هذا الرأي يهدف الى حماية المشروعية وتعزيز سيادة القانون الا انه يقيد قدرة الإدارة والرؤساء الإداريين على ابتكار يجعلهم مقتصرين على دور تنفيذ القوانين. حيث ان في ذلك تعطيل للوظيفة الإدارية التي يتحتم ان تتمتع ببعض الصلاحيات التي تجعلها تعمل بحرية لتضمن حسن سير المرافق العامة وتحقيق الامن العام.

وعليه فإن الرأي الأكثر صحة هو الرأي الأول والذي يفسر مبدأ المشروعية تفسيرا ضيقا، فيمنح الإدارة سلطة التصرف ولا يقيدها إلا في حالة خروجها على مقتضيات القانون[2].

ثانيا: الاعفاء المؤقت من المساءلة الجزائية

ان مسالة الاعفاء المؤقت من المساءلة الجزائية تقتضي دراستنا مضمون وموقف الفقه بخصوصه باعتبار ان الدستور الجزائري لم يتضمنه صراحة.

1-مضمون الاعفاء المؤقت:

يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية جزائية بموجب القواعد الدستورية، وتعلق الإجراءات العامة ضده عن جميع الأعمال المتعلقة بمهامه الرئاسية لأسباب دستورية لكن ذلك لا يترتب عليه حصانة كاملة.[3]

ومن الجدير بالذكر أيضا أن رؤساء الدول الأجنبية يتمتعون بالحصانة داخل أقاليم الدولة المضيفة لهم مما يلغي فعالية مبدأ الإقليمية ضدهم ولا يتم محاسبتهم على الجرائم التي يرتكبونها في تلك الدول.

ولذلك إذا ارتكب أحد الرؤساء جريمة خارج بلاده وسافر الى دولة أخرى، فلا تستطيع تلك الدولة تسليمة حتى لو لم يمنح حق اللجوء.[1]

---

[1] اشروف يعقوب، المرجع السابق، 28.

[2] خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 28.

[3] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص29.

وعليه نقول إن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي لدى الدول الأجنبية، وبالتالي يتمتع الرئيس بحصانة قضائية اتجاه القضاء الجنائي والعادي وخضوعه إياها يرتب نتائج تأثر على مركزه داخل دولته مما يؤدي الى قيام مسؤوليته السياسية بطريقة غير مباشرة[2].

2-موقف الفقه من الاعفاء:

اختلف الفقه حول مسألة إعفاء رئيس الدولة من المساءلة الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها خارج إطار مهامه الرئاسية فالمنطق الدستوري ايد ذلك اما المنطق الجزائي فعارض[3].

أ-المنطق الجزائي:

أقرت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ففي حالة ارتكاب الخليفة فعلا يستوجب التعزيز فانه يعزز على ذلك، ولا يعفى من ذلك أبدا للأحكام الشريعة الإسلامية تقوم على المساواة بين المسلمين، ولا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين غني وفقير.

فالعدل يتطلب ذلك ولا يعفى أحد من العقوبة إذا ارتكب ما يوجبها، فمن حق الامة ان تحاسب الخليفة ادا حاد الصواب وارتكب الخطأ يستوجب ردعه، وهذا ما يمكن القاضي من محاكمته اعتمادا على القاعدة الشرعية،

وباعتبار ان السلطة القضائية سلطة مستقلة عن باقي السلطات، غير ان تعزيز الخليفة يكون أخف من غيره لقوله عليه الصلاة والسلام (اقلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود)[4].

---

[1] اشروف يعقوب، المرجع نفسه، ص 30.

[2] بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة-الجزء الأول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 142.

[3] اشروف يعقوب، المرجع، السابق، ص31.

[4] غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2003، ص88.

كما يستند أنصار هذا اتجاه الى مبدأ المساواة بين الافراد، وبالتالي لا يجوز اعفاء رئيس الجمهورية من إجراءات التقاضي العادية بالنسبة الى الاعمال الخارجة عن وظيفته الرئاسية، فلا يوجد أي مبرر مقبول لإعفائه من اختصاص المحاكم الجزائية العادية كأي فرد عادي، وبالتالي لا يتمتع بحصانة قضائية.

غير أن هذا الموقف انتقد على أساس ان مبدا المساواة لا يتعارض مع إمكانية وضع قواعد دستورية أو حتى عادية خاصة في مواجهة ظروف متميزة محافظة على المصلحة العامة[1].

ب-المنطق الدستوري:

يذهب أنصار هذا الاتجاه انه انطلاقا من اعتبار ان القاعدة الدستورية هي أسمى القواعد فان رئيس الدولة لا يمكن اعتباره متقاضيا عاديا، وهذا استنادا لاعتبارات دستورية كمبدأ الفصل بين السلطات، وجب تعليق المتابعة الجزائية ما بعد زوال صفته كموظف رسمي[2].

3-اثار اعفاء رئيس الدولة من المساءلة الجزائية:

يترتب على اعفاء رئيس الدولة من المساءلة الجزائية اثرين، هما منع تحريك الإجراءات القضائية طيلة فترة العهدة الرئاسية، ووقف سريان تقادم الدعوى العمومية

أ-منع تحريك الإجراءات القضائية طيلة فترة العهدة الرئاسية: تعليق ممارسة الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة ضد رئيس الجمهورية لا يكون إلا اثناء العهدة الرئاسية، ولقد أكدت على هذا محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 10 اكتوبر 2001، اذ لا يجوز حسب المحكمة ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة للأعمال التي لها صلة بالوظائف الرسمية طيلة مدة العهدة الرئاسية[3].

[1] صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2013، ص36.

[2] صام الياس، المرجع نفسه، ص 37.

[3] صام الياس، المرجع نفسه، ص 42.

اما فيما يخص المسؤولية المدنية للرئيس المترتبة عن الاضرار التي يلحقها بالغير اثناء تأديته لمهامه ليس المتضرر من هذه الأفعال إلا العودة على الدولة للحصول على التعويض[1]، وهذا حسب احكام المادة 140 مكرر من القانون المدني[2].

ب-وقف سريان تقادم الدعوى العمومية: أن وقف سريان تقادم الدعوى العمومية يعتبر وسيلة قانونية من اجل الحفاظ على الحقوق المشروعة والإبقاء على إمكانية مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد رئيس الدولة بعد انتهاء عهدته الرئاسية.

لم ينص الدستور الجزائري على غرار دساتير الدول الأخرى على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طيلة فترة العهدة الرئاسية،

غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي استقر على أنه في حالة غياب نص قانوني صريح حول وقف سريان العقوبة لسبب من الأسباب، فانه يمكن تطبيق وقف سريان التقادم، وذلك كلما كان هناك عائق قانوني او واقعي يحول دوم إمكانية ممارسة الدعوى العمومية، كما هو الحال بالنسبة لحصانة رئيس الدولة طيلة فترة ممارسة الوظيفة الرئاسية[3].

المطلب الثاني: حالات تحقق المسؤولية الجنائية في التشريع الفرنسي والتشريع المصري

اختلفت دساتير الدول (فرنسا، مصر) في تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وتحديد طبيعة الاعمال التي يسال عنها، حيث نجد أن الدستور الفرنسين على حالة واحدة يسال عنها الرئيس وهي الخيانة العظمى وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، اما الفرع الثاني سنتناول الحالات التي يسال عنها الرئيس في الدستور المصري فقد نص على حالتين وهما الخيانة العظمى والجرائم الجنائية.

---

[1] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 33.

[2] تنص المادة 140 مكرر، من القانون المدني على انه " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن اضرر."

[3] صام الياس، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول: حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في التشريع الفرنسي

تميزت الدساتير الفرنسية القديمة بتحديد نصوص صريحة على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الا غاية قيام الجمهورية الثالثة من خلال الدستور القائم في 1875/02/25 بموجب المادة 06 الفقرة 02 التي نصت على ان "رئيس الجمهورية غير مسؤول الا في حالة الخيانة العظمى[1]"، اما بالنسبة لدستور 1958 المعدل في سنة 2007 فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 68[2] على ان رئيس الجمهورية غير مسؤول عن اعماله الا في حالة الخيانة العظمى وعليه سوف نعالج هذه الأخيرة ببيان تعريفها (أولا) وطبيعتها (ثانيا)[3].

أولا: مفهوم الخيانة العظمى

نصت اغلب الدساتير الفرنسية على الخيانة العظمى بصورة مطلقة بداية من دستور الجمهورية الثالثة لعام 1875 الى دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 (المعدل سنة 2007) رغم أن المشرع الدستوري لم يحدد مفهوما لها.

وهذا ما دفع الفقهاء للبحث عن مفهوم شامل لها فاختلفوا حول هذا التعريف فمنهم من يرى ان الخيانة العظمى يقصد بها بصفة عامة الجرائم السياسية التي تهدد المصالح العليا للبلاد وهذا حسب رأي الفقيه "هوريو".

بينما ظهر رأي اخر للأستاذ "فيدل" يرى ان الخيانة العظمى لا يمكن أن تكون الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات بل يمكن ان تكون وفق التقاليد في فرنسا مجرد اهمال

---

[1] الفقرة 02 من المادة 06، من دستور سنة 1875.

[2] نصت المادة 68، في الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على" لا يجوز تنحية رئيس الجمهورية الا في حالة اخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته، ويعلن عن هذه التنحية في جلسة البرلمان كمحكمة عليا".

[3] فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري (دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر)، حوليات جامعة قالمة لعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 2013/07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر–سعيدة، ص 290،291.

خطير من رئيس الجمهورية في تأدية مهامه. أما العقوبة التي يتعرض اليها لا تتعدى ان تكون عزله من منصبه دون أي إجراءات جنائية أخرى.

اما الفقيه "اندريه هوريو" يرى ان الخيانة العظمى هي اخلال الرئيس بواجباته اتجاه منصبه، ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ ان الخيانة العظمى هي مخالفة المهام الرئاسية والاخلال بالوظيفة[1].

كما ان المشروع المقدم بقانون سنة 1878 حاول تحديد حالات مفهوم الخيانة العظمى امام مجلس النواب في محاولة ثانية وهي:

1-إذا حاول رئيس الجمهورية بوسيلة غير قانونية أن يضع عراقيل امام السلطة التشريعية اثناء ممارستها لوظيفتها، كحل البرلمان بصفة غير مشروعة، أو بإثارة الفتنة ضد البرلمان وعدم الدفاع عنه.

2-إذا كان الرئيس متهما بجرائم ضد امن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3-إ ذا أعلن الرئيس الحرب دون موافقة البرلمان.

4-إذا ادخل الرئيس او ترك جماعات اجنبية تدخل البلاد.

5-إذا أدين الرئيس بأفعال او حركات من شأنها إيقاف او قلب الدستور.

كما ذهب الأستاذ «موريس دوفرجيه" الى تعريف الخيانة العظمى بقوله "تتكون من إساءة استعمال الرئيس لوظيفته الرئاسية لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد".

اما الأستاذ "ميشيل هنري فابر" ان جريمة الخيانة العظمى تتحقق بالانتهاكات الخطيرة لرئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية وفي كل حالة تصف اعمال اللوم على رئيس الجمهورية[2].

[1] إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني،2009م، ص 155.

[2] محمد عماد شحادة صيام، المسؤولية الجنائية الرئيس الدولة في التشريع الفلسطيني" دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون العام، سنة2017، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون، ص 70،71.

ثانيا: طبيعة الخيانة العظمى

بناءا لأحكام الدستور الفرنسي فان الخيانة العظمى تعتبر من الأفعال الموجبة لاتهام ومساءلة رئيس الجمهورية، حيث ثار جدل حول طبيعة الخيانة العظمى ومضمونها من حيث كونها جريمة جنائية ام سياسية، وبهذا ظهرت اراء مختلفة للفقهاء متمثلة فيما يلي:

1-الرأي الأول: يرى أن الخيانة العظمى تستدرج ضمن ما يسمى المسؤولية الجنائية الرئيس الجمهورية أي أنها جريمة جنائية لا سياسية يترتب عنها جزاء قد يصل الى ماله وحريته فضلا عن عزله. وهذا ما ذهب اليه الفقيه (Serge Allain Rozenblum) عندما اقران جريمة الخيانة العظمى هي جريمة جنائية، حيث يتعمد رئيس الجمهورية خيانة مصالح فرنسا او تجاهل أداء واجبات منصبه او الترويج أفكار تتعارض مع الدستور، وبالتالي يمكن تصنيف هذه الأفعال على انها جرائم جنائية او جنح وفقا لقانون العقوبات.

كما أكد الأستاذ (Claude Leclercq) على ان كل خطا جسيم يؤسس جنحة او جناية يعتبر خيانة عظمى[1].

2-الرأي الثاني: يرى الفقه بان جريمة الخيانة العظمى تعد جريمة سياسية أي انها تندرج تحت المسؤولية السياسية للرئيس ذات المضمون المتغير، والتي لا يقع عليها إلا العزل.

ومن أنصار هذا الرأي الأستاذ(j.p.pAure) فقد أكد على ان اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يؤدي الى المسؤولية السياسية لا الجنائية ويعتبر توجيه الاتهام من قبل البرلمان والمحكمة المختصة هي محكمة سياسية، حيث يتم تشكيلها من أعضاء البرلمان.

وقد ايد أيضا هذا الرأي الفقيه(Jea-MarieGarrigou-LaGrange) عندما ذهب في توجيه الاتهام الى الرئيس بواسطة البرلمان عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى وتنظيم الإجراءات وتشكيل المحكمة العليا، وهذا كله يشير الى انها جريمة سياسية، وهذا ما وافق عليه

[1] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1589،1590.

الفقيه(J-Grequel) عندما أكد أن الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم تعرف من الدستور[1].

3-الرأي الثالث: ان الفقهاء المؤيدين لهذا الرأي يرون أن جريمة الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية ولا جريمة سياسية بل جريمة مختلطة.

حيث وحسب وجهة نظر الفقيه ميشيل هنري فابر الذي يرى أن الخيانة العظمى جريمة مختلطة بين جريمة سياسية وجريمة جنائية فالاتهام بالمسؤولية ليس اتهاما قضائيا بل هو مزيج بين الاختصاص الجنائي والسياسي.

فالجمعية الوطنية هي التي تملك الحق في اتهامه ومحاكمته امام محكمة القضاء العليا. أكد رأيه الفقيه(M-Hauriou) بإقراره أن رئيس الجمهورية يتحمل مسؤولية سياسية جنائية امام المحكمة عند ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، وهذا يعني انها جريمة مختلطة بين الطابع السياسي والجنائي[2].

الفرع الثاني: حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في التشريع المصري

لقد نظم المؤسس الدستوري المصري المسؤولية الجنائية لرئيس وبداية حسب دستور 1923 الذي اخذ بمبدأ عدم مسؤولية الملك، وهذا حسب نص المادة 33 منه[3].

وبتحول النظام المصري من الملكي الى الجمهوري أصبح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة لا يستهان بها ويباشرها بنفسه فبهذا تقررت المسؤولية الجنائية له عما يقترف من جرائم خلال توليه مهامه الرسمية.

اما دستور 1956 فقد نظم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة 130 التي نصت على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري بناءا

---

[1] كاظم علي الجاني، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000، ص111.

[2] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص

[3] تنص المادة 33من دستور المصري لسنة 1923 على" الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الامة على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس"[1].

وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1964 الذي نص على المسؤولية الجنائية في المادة 112وايضا دستور 1971 سلك ذات المسلك حيث قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية امام مجلس الشعب–البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 85منه والتي نصت على الاتي: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بارتكاب جريمة جنائية بناءا على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

اما دستور 2014 المعدل سنة 2019 فقد أصبح ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وفي حالة ارتكابه جريمة جنائية، وأيضا في حالة انتهاكه لأحكام الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 159 التي نصت على أنه: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جريمة جنائية أخرى[2]".

وعليه فالرئيس يسأل (أولا)عن جريمة الخيانة العظمى، بحيث نتطرق الى مفهومها وطبيعتها كما يسال عن الجرائم الجنائية وهذا (ثانيا)حيث سنقوم بتحديد مضمونها، والتطرق أيضا لجريمة انتهاك الدستور(ثالثا).

أولا: جريمة الخيانة العظمى

اختلف الفقه المصري في تحديد معنى الخيانة العظمى يري البعض ان المشرع المصري حدد وصف مضمون الخيانة العظمى بالرجوع الى القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء.

فقد عرف الخيانة أنها:"كل جريمة ينص عليها القانون وتمس بسلامة الدولة وامنها الخارجي) يمكننا قياسه على مفهوم الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية.

[1] المادة 130، من دستور 1956.

[2] المادة 159 من الدستور المصري لسنة 2014.

وهنا نقول ان مفهوم الخيانة العظمى يعني ما ذكر في القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء.

وهذا حسب المادة 05 التي نصت على التالي: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القوانين الأخرى يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبوا في تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية:

1-الخيانة العظمى: وتعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية[1].

ويرى البعض الآخر من الفقه المصري ذهب أن الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية لا يتطابق مع المعنى الوارد في القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء.

والسبب في ذلك هو أن مضمون جريمة الخيانة العظمى يشمل أيضا كل ما يصدر عن الرئيس من أفعال تمثل اهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقرارها وانتهاكا لأحكام الدستور خاصة النصوص التي تنظم السلطات العامة في الدولة[2].

لذلك فجريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية تتضمن كل جريمة تمس بسلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي او نظام الحكم الجمهوري وأيضا تتضمن كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر اهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على احكام الدستور[3].

وهنا كجانب اخر من الفقه المصري يرى بان المذكرة الايضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956بشان محاكمة رئيس الجمهورية والمادة 05 من القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء تحيلنا لتحديد أعمال الخيانة العظمى الى قانون العقوبات المصري وعليه نجد

[1] رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص34.

[2] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 58،59.

[3] محمد عماد شحادة صيام، المرجع السابق، ص72.

أن أحكام المادتين 77و87 من الباب الأول والكتاب الثاني تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها)[1]

– المادة (77) –1–يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدًا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

– المادة(77) –أ–يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.

– المادة(77) –ب–يعاقب بالإعدام كل من سعي لدي دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر.

– المادة(77) –ج–يعاقب بالإعدام كل من سعي لدي دول أجنبية معدية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للأضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

– المادة(77) –د–يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد (1) إذا ارتكبت في زمن حرب:

1–كل من سعي لدي دول أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي والدبلوماسي والاقتصادي.

2–كل من أتلف عمدًا أو أخفي أو اختلس أو زور أوراقًا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي وبقصد الاضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب.

القانون بأية حال على جريمة من الجرائم إذا وقعت من موظف عام او شخص ذو صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة. ولا يجوز تطبيق المادة 17 من هذا القانون.

[1] محمد عماد شحادة صيام،المرجع نفسه، ص73.

– المادة(77) –هـ–يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجرائها ضد مصلحتها.

– المادة(77) –و–يعاقب بالسجن كل ما قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

فاذا ترتب على فعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد.

– المادة(87) –1–يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولي فيها قيادة ما.

2–طبيعة الخيانة العظمى:

اختلف الفقه المصري في تحديد طبيعة جريمة الخيانة العظمى حول ما إذا كانت تحم لطابع سياسي الجنائي لقد انقسمت اراء الفقه الى ثلاثة اتجاهات وهي:

أ–الاتجاه الأول: يرى ان طبيعة جريمة الخيانة العظمى هي جريمة جنائية وهذا من حيث:

1–العقوبة الجنائية في حالة ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى، وهي الاعدام او الاعمال الشاقة المؤبد والمؤقتة المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 247 لسنة 1956.[1]

2–ان المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية أشارت إلى أن المشرع ترك تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات، كما سبق أن أحال قانون محاكمة الوزراء اليه، كما ورد في مادته الخامسة. وإخضاعها الى قانون العقوبات

[1] تنص المادة 06 من القانون 247 لسنة 1956 على" يعاقب على الخيانة العظمى وعدم الولاء الجمهوري بالإعدام والاعمال الشاقة المؤبدة او المؤقتة، ويعاقب على باقي الجرائم او الشروع فيها بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات لجريمة الرشوة".

يؤكد ان الخيانة العظمى جريمة جنائية، حتى أن البعض من الفقه الدستوري يعرض لها في دراسة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية[1]

ب-الاتجاه الثاني: يرى بانها جريمة سياسية وهذا راجع الى ما يأتي:

1-عدم وجود مادة في القانون تجرم جريمة الخيانة العظمى.

2-باعتبار جزاء الخيانة العظمى هو العزل من منصب رئيس الجمهورية يعد ذات طبيعة سياسية[2].

3-لنظرنا الى صدر المادة 85 من الدستور حيث نجدها تقول "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بارتكاب جريمة جنائية...".

وعليه يقصد من هذا النص وضع قاعدة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية[3].

ج-الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه الى القول بأن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي جنائي وذلك للأسباب الآتية:

1-المحكمة جمعت بين العنصر القضائي والعنصر السياسي في تكوينها، وهذا يدل على الطبيعة المختلطة لجريمة الخيانة العظمى.

2-ان الاعفاء من المنصب الذي قرره الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة 85 كجزاء على ادانة الرئيس بالخيانة العظمى لا يمنع تقرير عقوبات جنائية أخرى كالإعدام او السجن المؤبد والمشدد، وهذا دليل على طبيعة الخيانة العظمى المختلطة[4].

ثانيا: الجرائم الجنائية في التشريع المصري

تعد الجريمة الجنائية من الجرائم التي نص عليها المؤسس الدستوري المصري في دساتيره المختلفة حيث نص عليها أولا في المادة 85 من دستور 1971، والتي نصت على انه" يكون

---

[1]-حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 79، 80.

[2] – بن عمار مقني، عقوبة العزل السياسي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: الجزاءات الدستورية ". جامعة تيارت يوم 15 نوفمبر 2023.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 83.

[4] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 84.

اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

وأيضا المادة 159 من دستور 2014 المعدل في المذكورة أعلاه 2019 تقرر نفس ما قررته المواد السالفة الذكر أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، او بأية جناية أخرى[1].

لم يحدد الدستور الجريمة الجنائية التي تقوم بسببها مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية لا ان هذه الجريمة لم تثر بشأنها التساؤلات مثل جريمة الخيانة العظمى.وبالرجوع الى قانون العقوبات المصري وحسب راي الفقه يمكن تعريفها بانها" كل مخافة او انتهاك لأحكام القانون الجنائي مما يستلزم تطبيق النص وتوقيع العقوبة المقررة"[2]، كما يمكن تعريفها بأنها" كل فعل والامتناع عن فعل صادر من شخص ويقرر له جزاء جنائي"[3].

وتحريك المسؤولية الجنائية للرئيس في حالة اتهامه بارتكاب جريمة جنائية فالفقه من يعتبر هده الحالة أي الاتهام بالجريمة الجنائية من حالات التي تؤدي الى انتهاء مدة الرئاسة.

ويرى البعض الاخر انها تتمثل في إيقاف الرئيس مؤقتا عن العمل حتى يتم الفصل في الاتهام، والمشرع المصري لم يتناول هذا الأمر بالتحديد فقد نظم الحكم في جالة ادانة الرئيس.

ثالثا: انتهاك الدستور

تضمن الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل سنة 2019) في المادة 159 المذكورة سابقا حالات مساءلة رئيس الجمهورية والتي تتمثل في الخيانة العظمى والجرائم الجنائية وانتهاك الدستور، الا أن المؤسس الدستوري سكت عن تحديد مضمون هذه الأخيرة وبالرجوع الى القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

---

[1] محمد عماد شحادة صيام، المرجع السابق، ص80.

[2] سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة–الجزائر–مصر–فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 35/34، مارس 2014، ص331.

[3] محمد عماد شحادة صيام، المرجع السابق، ص 79.

فقد نصت المادة 6 منه على: "يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عمل من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء الجمهوري. وتعتبر عدم الولاء للنظام الجمهوري الأفعال الآتية:

اولا: العمل على تغيير النظام الجمهوري الى نظام ملكي.

ثانيا: وقف دستور الدولة كله او بعضه او تعديل احكامه دون اتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور[1]".

وعليه يتضح ان حالة انتهاك الدستور تدخل ضمن الأفعال المذكورة في المادة أعلاه[2].

[1] المادة 06 من القانون رقم 247 سنة 1956.

[2] عيساني جمال العربي، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، سنة 2017/2016، ص 59.

ملخص الفصل الأول:

يتمتع رئيس الدولة باعتباره اعلى سلطة في دولته بمركز قانوني مختلف عن غيره ومنظم من طرف القوانين الخاصة بكل دولة، بتحديد طرق توليه الرئاسة، واضافة الى الصلاحيات والسلطات المختلفة التي يمارسها، وحالات أسباب انتهاء وظيفته الرئاسية، وان كان هناك مجال لإعمال المسؤولية السياسية وذلك ببيان إجراءات تحريكها، وأيضا وضعه الجنائي بإدراج احكام دستورية تقيد إرادة رئيس الدولة، وتأسيس مسؤوليته الجنائية خاصة بتلك المهام المتعلقة بوظيفته الرسمية.

فالعدالة تقتضي ان يكون الشخص السامي في الدولة هو أول من يحاسب ويخضع للقانون لان من اهم مقومات دولة القانون هو مبدا المساواة بين المواطنين امام القانون.

حيث نجد ان التشريع الجزائري وتشريعات الدول المقارنة مصر، فرنسا قد شهدوا تطورا دستوريا هاما في تقرير المسؤولية الجنائية للرئيس وتحديد الاعمال التي تثير مسؤوليته رغم اعفائه من الأخطاء البسيطة، لكن يحاسب في حال ارتكابه جريمة تمس بالدولة وشعبها وامنها واقتصادها كالخيانة العظمى وجرائم جنائية أخرى مقررة من طرف دساتير الدول، فهنا تنتهي حصانة رئيس الدولة. .

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

تمهيد:

تعتبر القواعد الإجرائية همزة وصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء على رئيس الدولة استيفاء لحق الدولة في توقيع العقوبة عليه، لكن لا يكون بإجراء من جانبها حتى ولو اعترف المتهم او وجود ادلة أخرى حاسمة ورغبة من جانبه في المثول للجزاء دون إجراءات، لان الدولة وان كان لها الحق في توقيع الجزاء إلا أن وسيلتها في ذلك محددة بطريقة صارمة وهي تحريك الدعوة الجزائية واجراء التحقيق فيه ومحاكمته عنها، وعليه فان قواعد الاجراءات الجزائية ترتبط بالقواعد الموضوعية الخاصة بالقانون الجنائي فلا عقوبة الا بحكم قضائي.

وهو نفس الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل رئيس الدولة، وبهذا اقرت التشريعات المقارنة مجموعة من الإجراءات التي تتبع في التحقيق ومحاكمة رؤساء الدول[1]، وعليه سوف نستعرض إجراءات النظر في جرائم رئيس الدولة (المبحث الأول) والاثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات النظر في جرائم رئيس الدولة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

نظمت معظم الدساتير الخاصة بالنظام الجزائري والأنظمة المقارنة القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة رئيس الدولة عند تقرير قيام مسؤوليته الجنائية، وتختلف هاته الإجراءات عن تلك المقررة في القوانين العادية المتعلقة بمتابعة الافراد العاديين، وهذا راجع للمركز الدستوري الخاص الذي يتمتع به الرئيس.

[1] اردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 293.

وعليه نقول إن إجراءات اثارة مسؤولية الرئيس تمر بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الاتهام والتحقيق، ثم مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم[1].

ووفقا لهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الأول للإجراءات الخاصة بالاتهام والتحقيق في جرائم رئيس الدولة ومحاكمته في التشريع الجزائري، والثاني للإجراءات الخاصة بالاتهام والتحقيق في جرائم رئيس الدولة ومحاكمته في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

المطلب الأول: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية ومحاكمته في التشريع الجزائري

تبدأ إجراءات تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، عن الأفعال التي قد يرتكبها، الموصوفة بالخيانة العظمى والتي تعد أساسا لتقرير المسؤولية، كمرحلة أولية، بداية بتحديد مرحلة الاتهام والتحقيق وإجراءاتهما.

وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، اما الفرع الثاني سوف نتناول مرحلة المحاكمة وإجراءاتها الي غاية اصدار الحكم.

الفرع الأول: مرحلة الاتهام والتحقيق

ان توجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية يعد امرا في غاية الخطورة، وهذا نظرا لمركزه الدستوري الهام فهو ليس بشخص عادي بل يعتبر مجسدا لوحدة الامة والدولة، ولضمان عدم تعرضه لأي دعوى كيدية وضعت الدساتير إجراءات خاصة واستثنائية بتوجيه الاتهام(أولا)، وهو نفس الحال بالنسبة لإجراءات التحقيق بالتدقيق في الاتهام الموجه ضد رئيس الجمهورية(ثانيا).

[1] لا طرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019/2018، ص 81.

أولا: مرحلة اتهام رئيس الجمهورية

ان الاتهام هو اجراء يتم توجيهه من قبل جهة مختصة في الدستور لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية وهذا عن الأفعال الموجهة اليه الواردة تحت وصف الخيانة العظمى، كمرحلة أولية، ويكون ذلك بتحديد الجهة المختصة بالاتهام وإجراءاته.[1]

1- الجهة المختصة بتوجيه الاتهام

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عند قيامها بأفعال تندرج تحت وصف الخيانة العظمى، بل اكتفى بالنص على الجهة المختصة بمحاكمته وهي المحكمة العليا للدولة طبقا للفقرة الأولى لنص المادة 158 من دستور 1996(المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 الى غاية المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير 2020)

حيث نصت المادة 183من دستور 2020 على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما".[2]

ونظرا لعدم التحديد الدستوري الصريح للسلطة المختصة باتهام رئيس الجمهورية، واستبعاد دور البرلمان من حيث إمكانية ممارسة لهذه السلطة والاكتفاء بالنص على ان المحكمة العليا للدولة هي التي تختص بالمحاكمة، وفي هذا الصدد يرى البعض ان المحكمة العليا للدولة تجمع بين سلطتي الاتهام والمحاكمة.

وباستقرائنا للمادة 183 من التعديل الدستوري 2020 (المقابل للمادة 158 من دستور 1996 والمادة 177 من التعديل الدستوري 2016) نجد تنص أن المحكمة العليا للدولة تختص في كل الأمور المتعلقة بتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية منها سلطة الاتهام.

[1] لا طرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 82.

[2] الفقرة الأولى من المادة 183من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعند الرجوع للفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه: "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "[1].

وهذا ما يفسر غياب النص الذي يفسر جهة الاتهام وعدم التحديد الدستوري لها، وبالتالي يرجع هذا الاختصاص للمحكمة العليا للدولة.[2]

2-إجراءات اتهام رئيس الجمهورية:

صمت المؤسس الدستوري الجزائري عن تقرير الإجراءات المتبعة في توجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية عند قيام مسؤوليته الجنائية، وفي هذا الصدد ولعدم وجود أي نص لا يمكن التنبؤ باي إجراءات ولهذا اضطر الفقه الجزائري الى العودة لأحكام التشريع الدستوري المقارن[3]، وبالأخص الدستور الفرنسي، وهذا لتشابه احكامهما.[4]

ثانيا: مرحلة التحقيق في اتهام رئيس الجمهورية

بعد الانتهاء من مرحلة الاتهام تأتي بعدها مرحلة اخرى ألا وهي مرحلة التحقيق في اتهام رئيس الجمهورية، وعليه سوف نبين الجهة المختصة بالتحقيق كعنصر اول، ولإجراءات التحقيق في الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية كعنصر ثاني.

1-الجهة المختصة بالتحقيق ضد رئيس الجمهورية:

المؤسس الدستوري الجزائري أغفل تحديد الجهة المختصة بالتحقيق في الاتهام الموجه ضده، كما انه لم يحدد طبيعتها إذا كانت ذات تشكيلة سياسية ام قضائية.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 183، المرجع نفسه.

2 لا طرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 85، 86.

3 -بن عمار مقني، الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الملتقى الدولي الموسوم: التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة الاغواط ايام 6 و7 و8 ماي 2008.

4 لا طرش إسماعيل، بوحنية قوي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19جوان 2018، الجزائر، ص363.

وقد اقترح البعض ان يسند مهمة التحقيق الى لجنة قضائية منتخبة من بين قضاة مجلس الدولة والمحكمة العليا، ووفق نفس الإجراءات المتبعة في انتخاب قضاة المحكمة الدستورية الجزائري (أعضاء المجلس الدستوري سابقا)، مع تحديد أعضاء اللجنة ومدة صلاحيتها بموجب القانون كما يتم تعيين عدد من الأعضاء بصفة احتياطيين، ولان الاتهام يسند كقاعدة عامة من البرلمان فان قرار الإحالة وجب ان يصدر.

وفي هذا الصدد تم الاقتراح[1] بإسناد مهمة التحقيق في الاتهام لمكتب المجلس الشعبي الوطني، يتم انشاء لجان التحقيق بالتصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لهذه اللجنة الاستماع الى شهادة أي شخص وأيضا لها الحق في الاطلاع الى أي وثيقة واخذ نسخة منها، وبناءا على ما تقدم يمكن القول بان المجلس الشعبي الوطني هو الأنسب لإجراء التحقيق.[2]

2-إجراءات التحقيق في الاتهام الموجه ضد رئيس الجمهورية:

انعدم هذا الاجراء لعدم وجود أي نص يتعلق به، إلا انه من الضروري على المشرع الجزائري ان يقرر تقنين هذه الخطوة وعلى هذا نقترح ان تكون الإجراءات كالتالي:

إيداع لائحة اتهام من سبع نواب في المجلس الشعبي الوطني الذي يوافق بالأغلبية المطلقة لأعضائه على عرض اللائحة على اللجنة القضائية للتحقيق التي تعد تقريرها، ثم تسلمه الى المجلس الشعبي الوطني الذي يدعو الى اجتماع للغرفتين معا، من اجل مناقشة لجنة التحقيق والتصويت عليه بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الغرفتين المجتمعتين، ثم احالته الى المحكمة العليا للدولة.[3]

1 - بن عمار مقني، الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، المرجع السابق.

2 كمال جعلاب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه، في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2012، ص 93.

[3]كمال جعلاب، المرجع نفسه، ص98.

الفرع الثاني: مرحلة محاكمة رئيس الجمهورية

تتبع مرحلة الاتهام والتحقيق مرحلة المحاكمة، والمحاكمة هي مجموعة الإجراءات التي تستهدف التحقق من ادلة الدعوة كلها، سواء كانت ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته، وهي المرحلة القضائية في المسؤولية الجنائية للرئيس (اما بإدانة الرئيس أو براءته)[1]. وتتم وفقا للإجراءات والأصول المعمول بها في المحاكمات الجزائية وان تعلق الامر بجريمة يغلب عليها الطابع السياسي[2].

بما ان الخيانة العظمى هي الجريمة الوحيدة التي نص عليها الدستور الجزائري، وعليه سيتم بيان الطابع السياسي للمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتشكيلتها (أولا)، والإجراءات المتبعة في المحاكمة الى غاية صدور الحكم (ثانيا).

أولا: طبيعة الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتشكيلتها

أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 أن المحكمة العليا هي الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى في الفقرة الاولى المادة 158 منه على أنه:" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما[3]". وقد سار على نفس نهجه دستور سنة 2016 في المادة 177 ودستور 2020 في المادة 183 منه.

وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 183 من دستور 2020:" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها

[1] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 102

[2] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 99.

[3] الفقرة الأولى من المادة 158 من دستور سنة 1996.

بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما".[1]

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري صراحة طبيعة هاته المحكمة لكن، وبتحليلنا لنص المادة 183 المذكورة أعلاه يمكن القول ان الطابع القضائي للمحكمة العليا للدولة غالب على الطابع السياسي وهو راجع الى ما يلي[2]:

1-تنظيم احكام المادة 183 من الدستور، المتعلقة بتأسيس المحكمة العليا للدولة، جاء ضمن الفصل الثالث المنظم للسلطة القضائية وهذا ما يرجح الطابع القضائي للمحكمة.

2-ومن جهة أخرى، نجد أنه وبالنظر الى اختصاص المحكمة العليا للدولة المنصوص اليه في المادة 183 من الدستور سابقة الذكر، في كون أن المحكمة لا تنظر في أفعال الخيانة العظمى المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية فقط، بل تختص أيضا في النظر في جرائم جنائية بحتة تدخل ضمن نطاق القانون الجزائي، والتي تتمثل في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الوزير الاول اثناء تأديته لمهامه، وهذا أيضا ما يرجح فكرة الطابع القضائي للمحكمة العليا للدولة. على المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة تحديد طبيعة المحكمة العليا للدولة صراحة في الدستور وهذا لأهميتها من الناحية الإجرائية[3].

أما فيما يخص تشكيلة المحكمة العليا للدولة وحسب الفقرة الثانية من المادة 183 من الدستور والتي تنص على الآتي:" يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة [4]«(وتقابلها المادة 158 في الفقرة الثانية من دستور سنة 1996[5])

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 177 من دستور 2016 المعدل سنة 2020.

[2] -بن عمار مقني، الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون، المرجع السابق.

[3] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 105.

[4] الفقرة الثانية من المادة 177 من دستور 2016 المعدل في 2020.

[5] تنص الفقرة الثانية من المادة 158 من دستور 1996 على انه:" يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة".

إلا أن هذا القانون لم يرى النور بعد منذ أول نص اسسها سنة 1996 ، لكن بتمعن أحكام المادة 183 من دستور 2020 والتي رجحت الطبيعة القضائية للمحكمة، وهو قد ما ينسحب على تشكيلتها أيضا، باعتبار أن المحكمة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن أفعال الخيانة العظمى، وأيضا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذه الجرائم تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري المفعول، فمن الطبيعي أن يتولى مهمة المحاكمة فيها قضاة عاديون، سواء كانوا معينين او منتخبين[1].

ثانيا: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية وإصدار الحكم

بعد ان تطرقنا لطبيعة المحكمة العليا وتشكيلتها، سنحاول عرض اجراءات محاكمة رئيس الجمهورية وكذا اصدار الحكم.

1-إجراءات المحاكمة:

في ظل غياب القانون العضوي الذي كان من المفروض أن يتولى مهمة تنظيم هذه المحاكمة لا يمكننا الحديث عن الإجراءات المتبعة في محاكمة رئيس الجمهورية ولا حتى عن تلك المتعلقة بالوزير الأول[2]، لكن قد لا نستبعد أيضا خروج الإجراءات الواجب اتباعها في المحاكمة عن نطاق الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حسب ما اشارت اليه المذكرة الرئاسية المؤرخة في 11 ماي 1996[3].

وفي الأخير نستخلص انه لأهمية المحاكمة واجراءاتها ينبغي على المشرع الجزائري الإسراع في اصدار القانون العضوي الذي من المفروض أن يتولى مهمة تنظيم هذه

[1] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 108.

[2] -بن عمار مقني، الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون، المرجع السابق.

[3] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 110.

المحاكمة، وهذا باعتباره كأولوية لأهمية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري والسياسي للدولة[1].

2- اصدار الحكم

الغاية الأساسية من اقتضاء الدعوى، لا تقتصر على صدور الحكم فقط، وانما يشترط في الحكم القضائي ان يتوافق مع احكام القانون، بحيث يمثل الحكم القناعة التي توصلت اليها المحكمة بشأن المتهم[2]. ويعرف الحكم بانه القرار الصادر من المحكمة في الخصومة المطروحة امامها طبقا للقانون، من اجل البت في موضوعها، ويعرف أيضا بأنه إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى المطروحة امامها بشكل حاسم، ويكون الحكم اما بالبراءة او الإدانة[3].

وإصدار الحكم هو المرحلة الأخيرة بعد انهاء إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، وفي ظل غياب قيام القانون العضوي لا يمكننا الحديث عن إجراءات اصدار الحكم، لكن لا نستبعد أن يصدر الحكم بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة العليا للدولة، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، وبالنسبة لعملية التصويت فيفضل أن تكون عن طريق الاقتراع السري، كما هو معمول به في الدستور الفرنسي مثلا.

وفي الأخير نستخلص انه من الناحية العلمية لم تشهد الجزائر منذ إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، أي تطبيق لمحاكمة رئيس الجمهورية، وهذا راجع للأسباب سابقة الذكر وخاصة الجانب التأسيسي للمسؤولية الذي يعتريه الكثير من النقص والغموض.

---

[1] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 111.

[2] لاطرش إسماعيل، المرجع نفسه، ص 111.

[3] اردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 340.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الدولة في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري

بعد أن تطرقنا سابقا لبيان إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، وذلك بعرض مرحلتي الاتهام والتحقيق، ومرحلة المحاكمة، سنتطرق لإجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية في كل من التشريع الفرنسي (الفرع الأول) والتشريع المصري (الفرع الثاني)، باتباع المراحل الإجرائية، وهذا لان الإجراءات تختلف باختلاف النظام السائد في كل دولة.

الفرع الأول: إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الدولة في التشريع الفرنسي

لعرض المراحل الإجرائية لمتابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية يستوجب علينا بداية بيان لمرحلتي الاتهام والتحقيق (أولا)، ونهاية ببيان مرحلة المحاكمة الى غاية اصدار الحكم (ثانيا).

أولا: مرحلة الاتهام والتحقيق

نظم المشرع الدستوري الفرنسي إجراءات توجيه الاتهام والتحقيق مع رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، وعليه سنوضح في البداية إجراءات الاتهام، ومن ثم إجراءات سير التحقيق.

1-إجراءات اتهام رئيس الدولة في التشريع الفرنسي

نص الدستور الفرنسي 1958 المعدل سنة 2007 في المادة 68 على إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية اما فيما يخص تفصيلاتها فقد تركها الى القانون الأساسي رقم 01-59 لسنة 1959، ووفقا لهذا سنعرض في الأول السلطة المختصة بتوجيه الاتهام، ثم إجراءات توجيه الاتهام[1].

1 -بن عمار مقني، الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون المرجع السابق.

ا-السلطة المختصة بتوجيه الاتهام: جاء نص المادة 68 قبل التعديل واضحا في اسناد سلطة اتهام رئيس الجمهورية للبرلمان بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) حيث نصت على أنه:" لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً إلا عن الأفعال التي يقوم بها أثناء ممارسة مهامه في حالة الخيانة العظمى.

ولا يجوز توجيه الاتهام إليه إلا من قبل المجلسين اللذين يحكمان بتصويت متطابق بالاقتراع العام وبالأغلبية المطلقة للأعضاء اللذين يتألف منهما[1]".

اما بعد التعديل الدستوري لسنة 2007 فقد أصبحت المادة في الفقرة الثانية 68 تنص على ان يكون الاتهام بناء على أحد المجلسين:" يتم إرسال اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان فورا إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما"[2].

ب-إجراءات اتهام رئيس الجمهورية: نظمت المادة 68 قبل التعديل المذكورة أعلاه قواعد وإجراءات يجب اتباعها لتوجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية، تتم باقتراح من المجلسين، ولا يكون الاقتراح مقبولا الا إذا تم توقيعه من قبل عشر من أعضاء المجلس على الأقل[3]، على ان يتضمن اسم المتهم وبيانا موجزا للأخطاء المنسوبة اليه[4].

حيث يقدم هذا الاقتراح بالاتهام لمجلسي البرلمان، كي يتم الاقتراع علنيا، ويلتزم للموافقة عليه في كل مجلس على حدى ويكون الاقتراع علنيا، ويلتزم للموافقة عليه على ان يقره المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه، بعد موافقة أحد المجلسين على الاقتراح بتوجيه الاتهام يتولى رئيس كل مجلس ارسال القرار الصادر من مجلس الى رئيس المجلس الاخر، واذا صدر القرار النهائي من قبل المجلس الاخر يقوم رئيس المجلس النيابي الذي وافق على

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 68 دستور 1958.

[2] الفقرة الثانية، المادة 68 من التعديل الدستوري سنة 2007.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 128، 129.

[4] رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 221.

قرار الاتهام بإرساله مباشرة الى النائب العام امام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة امام المحكمة العليا للعدالة[1].

اما بعد التعديل الدستوري لسنة 2007 فإجراءات الاتهام حسب المادة 68 المذكورة سالفا يتخذ اقتراح الاتهام أحد المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائه على ان يحال الاقتراح الى المجلس الثاني لإبداء الرأي فيه خلال 15 يوما تأييدا او رفضا بأغلبية ثلثي أعضائه أيضا، ان رفض اقتراح دعوة المحكمة العليا للانعقاد من قبل المجلس الثاني يسقط اقتراح الاتهام أساسا.

كما ان الموافقة عليه لا تعني الموافقة على عزل الرئيس وإنما تعني أن المجلس الثاني وجد إن الموضوع جدير بالبحث من قبل المحكمة العليا، ومنذ تأييد المجلس الثاني لقرار انعقاد المحكمة العليا ستصبح سلطة الرئيس مخدوشة ويحل رئيس مجلس الشيوخ محل رئيس الجمهورية في سد الرئاسة بمجرد انعقاد المحكمة العليا[2].

2-إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في التشريع الفرنسي

بعد الانتهاء من إجراءات توجيه الاتهام تبدأ مرحلة التحقيق، حيث ان المشرع الفرنسي لم يهمل مهمة التحقيق في مثل هذه الجرائم، واوكلها الى لجنة ذات تشكيل قضائي بحت لتقوم بتحضير القضية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، وبناء على ما تقدم قمنا بتحديد السلطة المختصة بالتحقيق، ومن ثم عرض الإجراءات والقواعد الواجب اتباعها في التحقيق[3].

ا-السلطة المختصة بالتحقيق: أسند المؤسس الدستوري الفرنسي سلطة التحقيق مع رئيس الجمهورية عند اتهامه بالخيانة العظمى الى لجنة قضائية مشكلة من خمسة قضاة اصليين وعضوين احتياط يتم اختيارهم كل سنة من قبل محكمة النقض من بين القضاة

[1] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 131، 132.

[2] علي يوسف شكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة، العدد 5

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 164.

المحكمة وتختار اللجنة رئيسها من بين الأعضاء الأصليين[1]، وهذا ما تضمنته المادة 12[2] من القانون الأساسي الفرنسي رقم 01-59 الصادر في 1959.

وعليه ان غاية المشرع من تشكيله سلطة تحقيق في الجرائم المنسوبة الى رئيس الجمهورية على هذا النحو الجماعي، واختيارهم من كبار رجال السلطة القضائية هو توفير الضمانات اللازمة فيما يتعلق بالأفعال الاجرامية التي تقوم هذه السلطة بالتحقيق فيها، وشخصية المجرمين الذين يجري التحقيق معهم، وتعويض عن غياب كل طرق الطعن في قرارات هذه اللجنة[3].

ب-إجراءات التحقيق: نظم المشرع الفرنسي قواعد وإجراءات سير التحقيق في القانون الأساسي الفرنسي رقم 01-59 الصادر في 1959 كالتالي:

بناء على اخطار من النائب العام لدى المحكمة العليا بقرار توجيه الاتهام الصادر من المجلسين بالتصويت السري[4] وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون الأساسي:" خلال 24 ساعة التالية لاستلام القرار يعلم المدعي العام رئيس المحكمة العليا ورئيس اللجنة التحقيقية بتوجيه الاتهام"[5].

---

[1] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 164، 165.

[2] تنص المادة 12 من القانون الأساسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959 الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية على انه:" تتالف لجنه التحقيق من خمس أعضاء اصليين واثنين احتياط يعينون سنويا من بين القضاة الأصليين في محمة النقض بواسطة مكتب المحكمة الذي يجتمع بحضور أعضائه.ويختار رئيس المحكمة بنفس الطريقة من بين الأعضاء الأصليين".

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 165.

[4] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع نفسه، ص 166.

[5] المادة 22 من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

وحسب الفقرة الأولى المادة 23 من القانون الأساسي التي تنص على:" تلتئم لجنة التحقيق مباشرة من دعوة من رئيسها"[1]، للتحقق من صحة الوقائع المذكورة في قرار الاتهام، والى الوقت التي تنعقد فيه هذه اللجنة وتباشر أعمالها.

فقد خول المشرع سلطة اتخاذ بعض الإجراءات العاجلة للكشف عن الحقيقة الى رئيسها[2]، شرط ان يعرض الرئيس على لجنة في اجتماعها الأول جميع ما تخذه للحصول على التفويضات اللازمة بحيث لا يكون لها تقرير ذلك الاجراء او الغائه[3].

أما فيما يخص مباشرة الإجراءات فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من نفس القانون على انه:" في حالة إذا لم يوجد ما يخالف هذا الامر فإن لجنة التحقيق تباشر كل الأمور التي تراها مفيدة للكشف عن الحقيقة وفقا للقواعد المنصوص عليها في مداولة الإجراءات الجنائية وبشكل خاص تلك التي تأمن ضمانات الدفاع"[4].

وبعد استكمال لجنة التحقيق اعمالها تصدر امر بالإحالة الى المحكمة العليا لتدخل الدعوى حوزة المحكمة من الناحية الإجرائية[5].

ثانيا: مرحلة محاكمة رئيس الجمهورية

أقر الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2007 مواد تتمثل في المصادر القانونية للإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، ولاسيما المادة 67 التي تحدد المبادئ الرئيسية لتنظيم المحاكمة، والمادة 68 التي تحدد تشكيل المحكمة واختصاصاتها

[1] الفقرة الأولى من المادة 23، من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[2] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 166.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع نفسه، 166.

[4] الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[5] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 168، 169.

وقواعد سير العمل بها، والإجراءات المتبعة امامها بالقانون رقم 1-59 الصادر في 2 يناير 1959 الخاص بنظام المحكمة القضائية العليا[1]،

1-طبيعة الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتشكيلتها

اسند الدستور الفرنسي لسنة 1958 سلطة محاكمة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا للعدالة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 68:" يحاكم من قبل محكمة العدل العليا"[2].

اما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2007 ساري المفعول اسند هذه المهمة الى المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة 68 في الفقرة الأولى:" لا يجوز تنحية رئيس الجمهورية الا في حال اخلاله لواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. ويعلن عن هذه التنحية في جلسة البرلمان في محكمة عليا"[3]. وهي محكمة ذات طبيعة مغايرة للقضاء العادي ممثلة بصفة الأشخاص الماثلون امامها، وبالوقائع ذات الطبيعة السياسية التي تنظر اليها[4]، وتعد هذه المحكمة قضاء سياسي[5].

أما بخصوص تشكيلة المحكمة فقد احالت المادة 67 من دستور 1958 هذا الى القانون الأساسي[6]، والمادة 68 من دستور 2007 في الفقرة الأخيرة أحالت أيضا تشكيلة المحكمة الى القانون الأساسي[7].

---

[1] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 194.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 68 من دستور سنة 1958.

[3] الفقرة الأولى من المادة 68 من دستور سنة 2007.

[4] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 195.

[5] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 100.

[6] تنص المادة 67 من دستور سنة 1958 على انه:" يتم انشاء محكمة العدل العليا. وتتكون من أعضاء منتخبين، من بينهم وبإعداد متساوية من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام او جزئي لهذه المجالس. وينتخب رئيسه من بين أعضائه. يحدد قانون أساسي تشكيلة المحكمة العليا وقواعد عملها والإجراءات المطبقة امامها".

[7] تنص المادة 68 في الفقرة الأخيرة من دستور سنة 2007 على انه:" تتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قانون أساسي".

حيث نصت المادة 1 من القانون الأساسي رقم 1-59 على ان:" وتتكون محكمة العدل العليا من أربعة وعشرين قاضيا. وتضم أيضا اثني عشر قاضيا بديلا يتم استدعاؤهم للعمل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه"[1].

2-إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية وإصدار الحكم

ا-**إجراءات المحاكمة:** نظم المشرع الفرنسي القواعد والإجراءات الخاصة بنظر الدعوى امام المحكمة القضائية العليا وفقا للقانون الأساسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير 1959 وهذا كالاتي[2]: المادة 28 من القانون الأساسي التي نصت على:" بناء على طلب النائب العام، يحدد رئيس المحكمة العليا تاريخ افتتاح الدعوى[3]".

وأوضحت المادة 29 من القانون بان:" وبناء على طلب النائب العام، يتلقى المتهمون اشعارا بأمر الإحالة قبل ثمانية أيام على الأكثر من مثولهم امام المحكمة العليا[4]، ومن ثم يقوم قلم المحكمة بدعوة القضاة الأصليين كما يدعو القضاة الاحتياطيين لحضور المناقشات، للحلول محل القضاة الأصليين عند الحاجة، عندما يتخلفون عن الحضور حسب شروط المحددة في المادة 9 من القانون[5]. وهذا ما نصت عليه المادة 30 من نفس القانون[6]، اما بخصوص القانون المطبق في المحكمة فقد نصت المادة 32 عليه:" تسري امام المحكمة

---

[1] المادة الأولى من القانون الأساسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[2] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 201.

[3] المادة 28 من القانون الأساسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[4] المادة 29 من القانون الأساسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[5] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 201.

[6] تنص المادة 30، من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية على انه:" يدعو قلم المحكمة القضاة الأصليين، كما يدعو القضاة الاحتياط لحضور الجلسات وينوبون عند الحاجة محل القضاة الأصليين، وفقا للشروط المذكورة في المادة (9) من القانون".

العليا القواعد التي حددها قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالديون والاحكام في المسائل الإصلاحية بالتعديلات المنصوص عليها في المواد التالية[1]".

ب-اصدار الحكم: بعد الانتهاء من إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية تأتي المرحلة الأخيرة وهي اصدار الحكم، وعليه بينت المادة 33 من القانون الأساسي الكيفية التي يتخذ فيها القرار داخل المحكمة العليا، وأيضا النسبة التي يجب ان تتوفر[2].

وعليه نصت المادة على انه:" وتبت المحكمة العليا، بعد اختتام الإجراءات في ادانة المتهم. يتم التصويت عليه بشكل منفصل لكل متهم في كل تهمة وما إذا كانت هناك أي ظروف مخففة. ويتم التصويت بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة[3]".

الفرع الثاني: إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع المصري

بعد التطرق لإجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع الفرنسي، سنعرض أيضا إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع المصري وهذا كالتالي:

أولا: مرحلة الاتهام والتحقيق:

اقر المشرع الدستوري المصري في دساتيره منذ سنة 1971 الى غاية التعديل الأخير في سنة 2019 قواعد إجرائية خاصة باتهام رئيس الجمهورية، كما اسند مهمة التحقيق في الاتهام الى جهة ذات تكوين خاص وهذا ما سنتناوله في التالي:

1-إجراءات الاتهام:

[1] المادة 32، من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[2] محمد علي سالم جاسم، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة بابل، ص 70.

[3] المادة 33، من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1-59 الصادر في 2 يناير سنة 1959، الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

نظم المشرع الدستوري المصري في دستور عام 1971 إجراءات اتهام رئيس الجمهورية عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى او جريمة جنائية أخرى، وهذا في الفقرة الأولى من المادة 85 منه التي نصت على أنه:" يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[1]".

وفيما يخص الإجراءات الواجب اتباعها في تحريك اقتراح الاتهام فانه ينبغي الرجوع في تفاصيلها الى القانون رقم 247 سنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

أما فيما يخص دستور 2014 المعدل سنة 2019 فلم يسر على نفس نهج الدستور السابق، وهذا ما اكدته الفقرة الأولى من المادة 159 منه:

" يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل.

ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه[2]".

وتأسيسا على ما تقدم فان بحثنا لإجراءات اتهام رئيس الجمهورية سيكون في إطار كل من دستور 1971 ودستور سنة 2014 المعدل سنة 2019 والقانون رقم 247 لسنة 1956 حيث سنقوم بالبحث عن السلطة المختصة بالاتهام بداية، ومن ثم شرح القواعد والإجراءات المتبعة في الاتهام.

ا-سلطة توجيه الاتهام: اوكل الدستور المصري سنة 1971 سلطة توجيه الاتهام لمجلس الشعب وحده دون ان تكون للنيابة العامة ولا المضرور في الجريمة سلطة في هذا[3].

[1] الفقرة الأولى من المادة 85، من دستور سنة 1971.

[2] الفقرة الأولى من المادة 159، من دستور سنة 2014 المعدل سنة 2019.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 134.

وهذا ما نصت عليه المادة 85 في الفقرة الأولى:" يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[1]".

أما فيما يخص دستور 2014 المعدل في 2019 اسند سلطة الاتهام الى مجلس النواب في الفقرة الأولى من المادة 159:" يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه[2]".

ب-قواعد وإجراءات الاتهام: نظم القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية قواعد وإجراءات توجيه الاتهام، وبعد تقديم الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل[3].

لقد أوضحت المادة 10 من القانون المذكور أعلاه تشكيل اللجنة الخاصة بالتحقيق حيث نصت على انه:" يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السري وفي جلسة علنية. وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه[4]".

وتقوم بجمع الأدلة للتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع المذكورة في قرار الاتهام ولها سلطة تقدير كفاية الأدلة من عدمها بدون تغيير التكييف القانوني الوارد في قرار الاتهام او البحث في ادلة الاتهام، كما ليس لها سلطة التصرف في التحقيق، وبعد شهر من تكليف

[1] الفقرة الأولى من المادة 85، من دستور سنة 1971.

[2] الفقرة الأولى من المادة 159، من دستور سنة 2014 المعدل سنة 2019.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 136.

[4] المادة 10، من القانون رقم 247 سنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

اللجنة بالتحقيق تقدم تقريرا بما توصلت اليه الى رئيس مجلس الشعب ويمكن للمجلس ان يقرر تقصير هذا الميعاد.

وهذا ما قد نصت عليه المادة 11 من القانون[1]. اما بخصوص جلسة المناقشة فقد حددت المادة 12 ذلك:" يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التقرير إليه.

ويصدر المجلس قراراه في هذا الشأن وفقاً لأحكام الدستور[2]"، وبعد صدور قرار الاتهام بالأغلبية، يقف رئيس الجمهورية عن عمله ليتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 85 من دستور سنة 1971[3].

اما بالنسبة لإجراءات توجيه الاتهام في دستور 2014 المعدل في 2019 فيتولى التحقيق في اقتراح الاتهام النائب العام ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله حتى صدور الحكم في الدعوى بمجرد صدور قرار الاتهام[4] وهذا ما نصت عليه المادة 159 في الفقرة الثانية[5].

2-إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في التشريع المصري

اناط المشرع المصري سلطة التحقيق للمحكمة التي تتولى النظر في الدعوى، وبهذا يكون قد خرج عن الأصل الخاص بالقواعد العامة للإجراءات الجنائية على أن يجرى

---

[1] تنص المادة 11، من القانون رقم 247 سنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية على انه:" تعد لجنة التحقيق تقريراً بنتيجة عملها وترفعه إلى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد".

[2] المادة 12، من القانون رقم 247 سنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 85، من دستور 1971 على انه:" ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام".

[4] عيساني جمال العربي، المرجع السابق، ص 64.

[5] تنص الفقرة الثانية من المادة 159، من دستور سنة 2014 المعدل سنة 2019 على ان:" بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

التحقيق لمعرفة سلطة مختصة ومستقلة عن الهيئة التي تتولى الحكم في الدعوى، وعلى ضوء ذلك سنفصل في تلك الإجراءات بتحديد السلطة المختصة بإجراء التحقيق، ثم شرح الإجراءات المتبعة لسير التحقيق[1].

ا-**السلطة المختصة بإجراء التحقيق:** ان القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 سنة 1956 اقتصر بالنص على دور لجنة التحقيق التي يشكلها المجلس من خمسة أعضائه عن طريق الاقتراع السري في جلسة علنية

وأكد انها تقوم بدراسة اقتراح الاتهام والتحقيق فيه ولا تقوم بالتحقيق في التهم المنسوبة الى رئيس الجمهورية إذا يتوقف دورها عند التحقق من جدية الاتهام، هذا يعني ان القانون قد فرق بين التحقيق في ادلة الاتهام ومجرد التحقيق من جدية الاتهام، وبهذا لم ينص المشرع على جواز تعيين لجنة تتولى مهمة التحقيق[2].

ب-**إجراءات سير التحقيق:** اقر المشرع المصري بان إجراءات سير التحقيق عند اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، تبدأ بعد صدور قرار الاتهام، ليحال الى المحكمة العليا التي تتولى التحقيق معه وفقا للاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق، ويكون لها الحق في استدعاء واستجواب الشهود.

كما توقع عقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات للشهود المستدعين للحضور في حالة التخلف، او تكون شهادتهم مزورة. وفي حالة ما إذا رات المحكمة ان الأدلة كافية للإدانة ترسل جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة ليتولى تحديد موعد في أقرب جلسة في المواعيد المقررة[3].

[1] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 170.

[2] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع نفسه، ص171، 172.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع نفسه، ص172، 173، 174.

ثانيا: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في التشريع المصري

ان قانون 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية يعتبر القانون الوحيد الذي ينظم إجراءات المحاكمة، في حين تضمن دستور سنة 1971 المعدل في سنة 2014 الى غاية تعديله الأخير سنة 2019 الاحكام الأساسية التي تتعلق بتشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

وعليه سوف نقوم بعرض كل ما يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية وهذا بتحديد المحكمة المختصة بالمحاكمة وتشكيلتها، وأيضا الإجراءات المتبعة امامها.

1-الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

لقد حدد الدستور المصري لعام 1971 المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، وهي محكمة خاصة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 85 منه في الفقرة الاخيرة[2].

أما بخصوص دستور سنة 2014 المعدل في سنة 2019 فقد سار على نفس النهج الدي سار به دستور سنة 1971 فيما ما يخص محاكمة رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 159[3].

وبخصوص تشكيلة المحكمة وحسب الفقرة الثالثة من المادة 85 من دستور 1971، (المادة 159 من دستور 2014 المعدل سنة 2019) فقد أحالتها الى القانون العضوي فقد

[1] محمد علي سالم جاسم، المرجع السابق، ص 67.

[2] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 85، من دستور سنة 1971 على انه:" تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

[3] تنص الفقرة الثالثة من المادة 159، من دستور سنة 2014 المعدل سنة 2019 على انه:" ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن".

نصت على أنه:" وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى[1]".

ولما كانت هذه المحكمة لم تنظم بقانون بعد صدور دستور 1971، فلا مانع من تطبيق قانون رقم (247) لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، على اعتبار أن القواعد الأصولية في تفسير القانون، تقر بان قوانين الدولة تظل باقية لحين إلغائها صراحةً أو ضمناً بنسخها[2]، وبالرجوع الى القانون الأساسي رقم 247 لسنة 1956 نجد المادة 01 في الفقرة الأولى منه نظمت تشكيل المحكمة.

حيث نصت على أنه:" تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تُشكَّل من اثني عشر عضواً ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضاً من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف[3]".

وفي حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به، فيحل محله عضواً يجب أن يكون من أقدم الأعضاء الاحتياط بالنسبة للمستشارين، وأكبر الأعضاء سناً بالنسبة لمجلس الأمة، ويترأس المحكمة أقدم المستشارين سناً، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى[4] بنضها أن المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع المصري، هي ذات طبيعة سياسية، وهذا واضح من عدد أعضاء مجلس الأمة في تشكيل المحكمة[5].

2-إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية وإصدار الحكم

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 85، من دستور سنة 1971.

[2] محمد علي سالم جاسم، المرجع السابق، ص 67.

[3] الفقرة الأولى من المادة الأولى، من القانون الأساسي رقم 247 سنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى، من القانون الأساسي رقم 247 سنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية على انه:" ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية، وفى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به، يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين وأكبر الأعضاء سنا إذا كان من أعضاء مجلس الأمة، ويرأس المحكمة أقدم المستشارين".

[5] محمد علي سالم جاسم، المرجع السابق، ص 68.

ا-**إجراءات المحاكمة:** ان ترتيب سير قواعد وإجراءات نظر الدعوى امام المحكمة حددتها المادة 16 من القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والتي نصت على أنه:" تتبع في المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في القانون لمحاكم الجنايات في مواد الجنايات.

ويكون لها الاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق[1]".

وبخصوص كيفية انعقاد المحكمة والموعد المحدد لذلك فقد نصت عليه المادة 15:" يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النيابة المتهم بصورة قرار الإحالة.

وتقوم النيابة العامة بإعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل. ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الأقل[2]".

ب-اصدار الحكم: نص دستور سنة 1971 في الفقرة الأولى من المادة 85 (المادة 159 من دستور سنة 2014 المعدل سنة 2019) على:" ...ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس...[3]". وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون رقم 247 لسنة 1956:" يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة بأغلبية الثلثين[4]".

[1] المادة 16، من القانون الأساسي رقم 247 سنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[2] المادة 15، من القانون الأساسي رقم 247 سنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[3] الفقرة الأولى من المادة 85، من دستور سنة 1971.

[4] الفقرة الأولى من المادة 18، من القانون الأساسي رقم 247 سنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

وعليه فان الحكم بإدانة الرئيس يتم بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة العليا، اما في حالة براءة الرئيس فلم يحدد القانون ذلك، مما يقر انها الأغلبية العادية، لان التشديد اقتصر على الإدانة فقط[1].

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة(العقوبة)

لا شك أن خروج الرئيس على القواعد القانونية يعد امرا مخالفا لما اوجبه الدستور، وعليه لابد من جزاء يتضمنه الحكم على الرئيس عند ادانته من قبل المحكمة المختصة عن الأفعال التي يسأل عنها.

وفي معظم التشريعات المقارنة فان العزل يكون هو العقوبة الرئيسية بالإضافة الى عقوبات أخرى يمكن ان تقع على الرئيس عند ادانته[2].

وعليه سوف نبحث في عقوبة العزل من المنصب ببيان مفهومه (المطلب الأول)، والعقوبة الواجبة التطبيق عند ادانة الرئيس وما يترتب منها في كل من التشريع الجزائري وتشريعات الأنظمة المقارنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العزل

تعد عقوبة عزل الرئيس من منصبه من اشد وأخطر العقوبات التي قد يتعرض اليها لذلك وجب علينا تحديد معناه (الفرع الأول) ومن ثم التطرق الى التفرقة بين العزل وغيره من المصطلحات، وكذا تحديد اشكاله (الفرع الثاني)[3].

الفرع الأول: مفهوم العزل

لتحديد معنى العزل، وجب بداية بيان معناه اللغوي (أولا) ثم معناه الاصطلاحي (ثانيا).

---

[1] اردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 342.

[2] محمد عماد شحادة صيام، المرجع السابق، ص 108.

[3] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 115.

أولا: معنى العزل لغة

يعني الفرز والابعاد، وهو مأخوذ من (تعزله) أي ابعده ونحاه، ويقال (عزله عن العمل) أي ابعده عنه ونحاه، ويقال أيضا (انا عن هذا الامر بمعزل) أي ببعد عنه[1].

وقوله تعالى:" **وَإِذِ اِعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ الله فَأْوُواْ إِلَى اَلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنَ اَمْرِكُم مَّرْفِقًا**"[2].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

العزل هو عقوبة مترتبة على قيام الموظف بخطأ تأديبي جسيم، يجعل بقاؤه بالوظيفة مضر بالمصلحة العامة للدولة[3].

الفرع الثاني: تمييز العزل عن باقي المصطلحات واشكاله

ان مصطلح العزل يختلط أحيانا ببعض المصطلحات الدستورية، مما يستوجب تحديد أوجه التفرقة بين مفهومه وبين مفهوم هذه المصطلحات (أولا)، ثم تحديد اشكاله لتبيانها حسب الجهة المقررة له (ثانيا).

أولا: تمييز العزل عن باقي المصطلحات

في هذا الصدد نذكر تمييز العزل عن الاستقالة وتمييزه عن الإقالة

1-تمييز العزل عن الاستقالة:

الاستقالة هي عمل ارادي يتقدم به رئيس حيث يظهر فيه رغبته في ترك منصب الرئاسة الى الجهة المختصة التي يحددها الدستور، بحيث لا تعد الاستقالة نهائية الا بعد قبولها من قبل الجهة المختصة[4].

---

[1] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ص 3019.

[2] سورة الكهف، الآية 16.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 251.

[4] علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة –دراسة في الدساتير العربية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، ع 9، 2011، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص 14.

وبمقتضى هذا الطلب تنتهي الولاية الرئاسية، وقد تكون قبل أوان اجلها إذا كانت العهدة محددة المدة، وهذا الأثر يترتب على العزل أيضا، ولا يكون العزل مؤقت وهو نفس الحال بالنسبة للاستقالة، إلا أن الفرق بينهما يكمن في النقاط الاتية[1]:

ا-من حيث السبب: ان العزل هو نتيجة ترتب مسؤولية الرئيس، ولا يصدر عنه بإرادته، بل هو جزاء اجباري يتحمله الرئيس نتيجة ارتكابه خطا موجب لقيام المسؤولية المنصوص عليها دستوريا، أما الاستقالة تصدر عن رغبة من الرئيس، ويمكن ان تكون ناتجة عن أسباب أخرى، كالمرض او العجز في أداء مهام المنصب.

ب-من حيث الأثر: يترتب على الاستقالة حرمان الرئيس من الاستمرار في شغل الوظيفة الرئاسية، بينما العزل لا يقتصر على ذلك بل يتعداه ليشمل فقدان حق الرئيس في الترشح لأي انتخابات أخرى[2].

ج-من حيث الاحكام: إذا تم قبول الاستقالة بصفة نهائية من قبل الجهة المخول لها البت فيها، فليس لرئيس الجمهورية الرجوع عنها، بل لابد عليه ترك المنصب، بينما العزل هو جزاء اجباري ولا إرادة للرئيس باختياره[3].

3- تمييز العزل عن الإقالة:

يقصد بالإقالة تنحية رئيس الجمهورية من منصبه، دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده، إذا ما صدر عنه فعل يفقده الثقة والاعتبار اللذين تطلبهما المهنة الرئاسية، أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها، وبذلك لا يكون انتهاك الوظيفة الرئاسية نابع عن إرادة الرئيس كما في الاستقالة، ولا بناءا على الإدانة لأحد الأسباب الموجبة لذلك بنص الدستور، كما في

[1] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 119.

[2] مقني بن عمار، عقوبة العزل السياسي، المرجع السابق.

[3] محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 12، 2011، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص 196، 197.

العزل[1]، كما يمكن تعريفها بانها تجريد أصحاب الولاية العامة من صلاحيتهم القانونية بسحب ثقة الناخبين منهم قبل نهاية مدة ولايتهم[2].

وعليه يمكن تحديد اهم الفروق بين الإقالة والعزل وهذا ضمن النقاط التالية:

ا-من حيث السبب: ان كل من العزل والاقالة هما نتيجة للأخطاء التي يرتكبها الرئيس المعزول او المقال، غير أن الأخطاء التي كانت سبب في العزل تم تحديدها على سبيل الحصر بنص الدستور وأضفى عليها طابع من الجسامة، بينما بالنسبة للخطأ المسبب للإقالة فكان تقدير ذلك قد ترك للبرلمان باعتباره الجهة المختصة بإصدار قرار الإقالة[3].

ب-من حيث الأثر: بالرغم من ان الأثر المترتب على كل من العزل والاقالة، هو حرمان الرئيس من الاستمرار في القيام بمهام منصب الرئاسة، إلا أن أثر العزل لا يقتصر على ذلك بل يمتد ليشمل حرمانه من تولي أي منصب سياسي أو ترشح لأي انتخابات أخرى في بعض الدساتير.

ج-من حيث الاحكام: يصدر قرار الإقالة من نفس الجهة التي تختص بتكييف أفعال الرئيس، لكونها تتعارض مع الثقة والاعتبار اللذين تطلبهما الوظيفة الرئاسية، في حين ان الاحكام الخاصة بالعزل المقررة بنص الدستور والقانون، قدر فصلت بين الجهة المختصة بالتحقيق في جدية الاتهام الموجه للرئيس عن تلك التي تختص بتكييفها من خلال المحاكمة وإصدار قرار العزل[4].

ثانيا: اشكال العزل

يتخذ العزل عدة اشكال وهذا حسب الجهة المقررة لها، وبالتالي إذا اسند قرار العزل الى حكم المحكمة المختصة، يقر بإثبات ادانة الرئيس ولارتكابه احدى الأفعال الموجبة لقيام

[1] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 275.

[2] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص120.

[3] لاطرش إسماعيل، المرجع نفسه، ص 120.

[4] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع نفسه، ص 276.

مسؤوليته كالخيانة العظمى، يعتبر العزل قضائيا، أما إذا كان القرار معلقا على موافقة الشعب فيعتبر عزل شعبي، بينما إذا كان قرار العزل قد اتخذ من قبل البرلمان دون الحاجة الى صدور حكم قضائي او موافقة الشعب فيكون العزل سياسي[1].

1- العزل القضائي:

يتقرر بناءا على محاكمة جنائية، ويعد اجراء جنائي ويتحرك غالبا بموجب اتهام سياسي، بناءا على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، وفق إجراءات قانونية حيث تقر المحكمة بثبوت ادانة الرئيس عن الاعمال التي تضمنها قرار الاتهام المصوت عليه بالأغلبية التي تطلبها الدستور بعد أحالته بموجب قرار يسمى قرار الإحالة ليصبح بعد ذلك الرئيس عرضة للاتهام والمحاكمة، ثم الحكم عليه سواء بالإدانة او البراءة، وهذا النوع من العزل نصت عليه اغلب الدساتير[2].

2-العزل الشعبي:

يقصد به عزل رئيس الجمهورية بناءا على طلب موقع عليه من عدد محدد من الناخبين، وإذا تبين ان الرئيس تجاوز المهمة الرئاسية فيوافق على هذا الطلب مجلس الشعب بأغلبية الثلثين (اغلبية خاصة) بعدها يتم عرض امر العزل على الشعب لإبداء رأيه في الاستفتاء فاذا تم الموافقة على الاستفتاء يعزل الرئيس، اما إذا لم تتم الموافقة على الاستفتاء يعتبر ذلك من قبيل تأييد سياسية الرئيس وعليه وجب حل المجلس المنتخب.

ومن بين الدساتير التي تبنت العزل الشعب، دستور فايمر الألماني الصادر عام 1919، وهو نفس الحكم الوارد في الدستور النمساوي لعام 1920، والدستور الاسباني لعام 1931[3].

[1] مقني بن عمار، عقوبة العزل السياسي، المرجع السابق.

[2] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 122.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 278، 279، 280.

3-العزل السياسي[1]:

يقصد به القرار الصادر من البرلمان بعزل الرئيس حيث ينتج عنه انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية قبل المدة المقررة دستوريا، إذا فقد ثقة الأغلبية بارتكابه أخطاء في الحكم. ومن بين الدساتير التي تبنت هذا النوع من العزل الدستور العراقي لسنة 2005[2].

المطلب الثاني: العقوبة الواجبة التطبيق وما يترتب عنها

بمجرد الانتهاء من التحقيق مع رئيس الدولة ومحاكمته والحكم الصادر بإدانته، تبدا مرحلة جديدة من مراحل الإجراءات المتبعة عند قيام مسؤوليته الجزائية، وهي مرحلة تركز على اثار الحكم الصادر عليه[3]، حيث تتفق اغلب التشريعات المقارنة على عقوبة العزل كجزاء لمعاقبة الرئيس، كما تتفق اغلبها على تقرير العزل من المنصب كعقوبة اصلية بالإضافة الى عقوبات تبعية أخرى وعليه سوف نتطرق للعقوبة التي قررتها كل من دساتير التشريعات المقارنة، ولإجراءات الطعن بالحكم الصادر عليه (الفرع الأول)، ولإمكانية الاعفاء عنه بعد صدور الحكم بإدانته وعقوبته بالإضافة الى الاحكام الدستورية المنظمة لحالة شغور منصب الرئاسة[4] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة الواجبة التطبيق وحجية الحكم

كما وضع المشرع الدستوري احكام خاصة لسير إجراءات الدعوى ضد رئيس الجمهورية، بدءا من رفع الدعوى حتى صدور القرار، ووضع أيضا احكام خاصة بالعقوبة التي تطبق على رئيس الجمهورية حيث حدد نوع العقوبة والجهة المختصة بتقريرها، ومدى حجية الحكم الصادر بموجبها[5].

---

[1] – بن عمار مقني، عقوبة العزل السياسي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: الجزاءات الدستورية جامعة تيارت يوم 15 نوفمبر 2023.

[2] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع نفسه، ص 281، 282.

[3] اردلان نور الدين محمود، المرجع نفسه، ص 344.

[4] لا طرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 123.

[5] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 283.

وعليه سوف نتطرق للقواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الجزائري (أولا)، وفي كل من الدستور الفرنسي والدستور المصري (ثانيا).

أولا: القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في الدستور الجزائري

في هذا الصدد سوف نستعرض العقوبة الواجبة التطبيق، ثم حجية الحكم الصادر

1-العقوبة الواجبة التطبيق:

ان النظام القانوني الجزائري على غرار العديد من دساتير الدول الأخرى يثير مجموعة من النقاط من بينها عدم وجود نص قانوني في الدستور او في قانون العقوبات يتضمن العقوبة التي تفرض على رئيس الجمهورية بعد ادانته[1]، لكن بالرجوع الى موقف الفقه حول العقوبات المقررة لرئيس الدولة[2].

وحسب رأي د. عمر فؤاد احمد بركات فإن العقوبة يغلب عليها الطابع السياسي[3]. لهذا كان على المؤسس الدستوري الجزائري أن يقرر صراحة العزل كعقوبة توقع على رئيس الجمهورية في حالة ادانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى[4].

فالعزل هو العقوبة المناسبة نظرا لجسامة هذه الجريمة، الا انه لم يحل ذلك للمشرع لتحديديها، كما انه لم يحدد صراحة اختصاص المحكمة العليا بالنطق بالعقوبة وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري عند التزامه الصمت حيال تحديد العقوبة الواجبة التطبيق قد يحيلنا الى احتمالين:

ا-أن المحكمة العليا للدولة لها سلطة في تقدير العقوبة المناسبة الموقعة على الرئيس.

---

[1] بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، ص 562.

[2] – بن عمار مقني، عقوبة العزل السياسي، المرجع السابق.

[3] اشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 55.

[4] مقني بن عمار، عقوبة العزل السياسي، المرجع السابق.

ب-أن تقرير الاحكام المتعلقة بالعقوبة الواجبة التطبيق تكون للقانون العضوي المنظم لقواعد سير المحكمة[1].

2-حجية الحكم الصادر:

نظرا لعدم صدور القانون العضوي فلا يمكن الحديث عن قابلية الطعن في الحكم الصادر في حق رئيس الجمهورية عند ارتكابه أفعال تنطوي تحت وصف الخيانة العظمى[2].

ثانيا: القواعد الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق في التشريع الفرنسي والتشريع المصري

1-في التشريع الفرنسي:

لم يخرج دستور عام 1958 عن النهج الذي تبنته الدساتير الفرنسية الأخرى اذ سكت عن تحديد الاحكام المتعلقة بالعقوبة الواجب تطبيقها على رئيس الجمهورية عند ادانته بارتكاب عمل من اعمال الخيانة العظمى، اما بعد التعديل الدستوري لسنة 2007 فقد ضمنت نصوصه المعدلة الاحكام الخاصة بالعقوبة عند ادانته من المحكمة العليا، وفق هذا سيتم بداية البحث في العقوبة الواجبة التطبيق، ومن ثم مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة[3].

ا-**العقوبة الواجبة التطبيق:** لم يحدد دستور 1958 قبل تعديله ولا القانون الأساسي الصادر في 02 يناير 1959 العقوبة الواجبة التطبيق في حالة ادانة رئيس الجمهورية بارتكاب عمل من اعمال الخيانة العظمى.

وعليه تكون للمحكمة العليا للعدالة سلطة توقيع العقوبة وتقديرها في أن تكون سياسية أو جنائية او تجمع بينهما[4].

---

[1] لا طرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 127.

[2] لا طرش إسماعيل، المرجع نفسه، ص 129.

[3] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 292، 293.

[4] سامية العايب، حميدي حميد، المرجع السابق ص 334.

وبما أنه لم تتم محاكمة أي رئيس جمهورية أمام محكمة العدل العليا، ومن ثم فان المحكمة لم تمارس هذا الاختصاص، ولو يصدر عنها أي تحديد للخيانة العظمى باعتبارها الجهة التي تختص بتكييف الأفعال المكونة لها[1].

اما بعد التعديل الدستوري لسنة 2007 الحالي حددت المادة 68 المذكورة سالفا عقوبة الرئيس الذي تثبت ادانته بالإخلال بواجبات وظيفته وهي العزل، وبالتالي فقد تم إزالة الغموض بشأن العقوبة الواجبة التطبيق في ظل النص الأصلي قبل تعديله ولم يعد للمحكمة السلطة التقديرية في توقيع العقوبة[2].

ب-حجية الحكم الصادر: تنص المادة 35 من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1-59 على انه: "لا يمكن استئناف او طلب نقض قرارات المحكمة العليا".[3]

ذهب راي من الفقه الفرنسي على ان الحكم الصادر من المحكمة العليا يحوز حجية الشيء المقضي به، فاذا صدر الحكم ببراءة رئيس الجمهورية، فانه لا يجوز توجيه الاتهام اليه مرة ثانية في نفس الوقائع، إلا أن ذلك لا يمنع إعادة النظر في قرار الإدانة[4]، إذا ظهرت وقائع جديدة لاسيما انه في القانون رقم 1-59 ليس هناك نص يحظر التماس إعادة النظر، ومع ذلك تظهر عقبة قانونية امام قبول امكانية إعادة النظر وذلك إذا أدى الالتماس الى الغاء الحكم.

كما ذهب رأي ثاني في الفقه الفرنسي على أن الوضع الحالي يرفض إمكانية التماس إعادة النظر، إلا أنه يسمح لرئيس الجمهورية المحكوم عليه في جريمة الخيانة العظمى بواسطة المحكمة القضائية العليا بالتماس العفو، لأن ممارسة هذا الحق من ضمن سلطاته[5].

2-في التشريع المصري:

[1] رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص 246.

[2] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق ص 297.

[3] المادة 35 من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1-59، الصادر في 02 جانفي 1959.

[4] اردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص358.

[5] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع السابق، ص 298.

عالج الدستور المصري لسنة 1971 الأحكام الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق بالإضافة الى نصوص القانون الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956[1]، ولم يخرج عن هذا النهج دستور 2014 المعدل في سنة 2019.

وبالاستناد على هذا سنعرض في الأول العقوبة الواجبة التطبيق، وثانيا مدى حجية الحكم الصادر بالعقوبة.

ا-**العقوبة الواجبة التطبيق:** نصت المادة 85 من دستور سنة 1971 في الفقرة الأخيرة:"...وإذا حكم بإدانته اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى"[2].

قد حددت العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية، وبذلك يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب الخيانة العظمى أو جريمة جنائية عند ادانته، مع ما قد تحكم به المحكمة العليا من عقوبات[3].

وأيضا نصت المادة 06 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية لسنة 1956 على انه:" إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري[4]".

وهو نفس الحال بالنسبة لدستور 2014 المعدل سنة 2019 الذي اتبع النهج الذي سار عليه الدستور السابق، فالمادة 159 اشارت على نفس ما نصت عليه المادة 85 في الفقرة الأخيرة من دستور 1971، وعليه فالعزل يمثل العقوبة الاصلية بالإضافة الى عقوبات تبعية أخرى[5].

ب-حجية الحكم الصادر: نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 على انه:" يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة

---

[1] حيدر محمد حسن الاسدي، المرجع نفسه، ص 299.

[2] الفقرة الأخيرة، المادة 85 من دستور سنة 1971.

[3] بن عمار، عقوبة العزل السياسي، المرجع السابق.

[4] المادة 06 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية، لسنة 1956.

[5] تنص المادة 159 في الفقرة الأخيرة، من دستور سنة 2014 المعدل سنة 2019على:"...وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى".

بأغلبية الثلثين، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، على انه تجوز إعادة النظر في الاحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام او المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو اقاربه أو زوجته بعد وفاته..."[1]، وعليه يكون المشرع المصري قد حسم مسالة الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العليا على رئيس الدولة شرط توافر الشروط العامة والخاصة لإعادة محاكمته، تكم الشروط العامة الواجب توافرها في ان يكون الحكم باتا وأن يكون الطاعن ذا مصلحة حيث لا طعن بدون مصلحة، اما الشروط الخاصة انه لا يرفع طلب إعادة المحاكمة الا بعد مرور سنة على الأقل من صدور الحكم بالإدانة[2].

الفرع الثاني: العفو عن رئيس الدولة وحالة شغور منصب الرئاسة

ان من نتائج وآثار تطبيق العقوبة المقررة أن للرئيس الحق في العفو حتى بعد الإدانة، كما يترتب أيضا على الإدانة شغور منصب الرئيس.

وعليه سوف نتطرق لمسالة العفو عن الرئيس بعد محاكمته وللأحكام القانونية المنظمة له في التشريعات المقارنة (أولا)، ومن ثم حالة شغور منصب الرئاسة (ثانيا)[3].

أولا: العفو عن رئيس الدولة بعد ادانته

لم تمنع القوانين العقابية من الاعفاء عن بعض الجرائم الخطيرة والتي تمس بامن الدولة وقد اقر المشرع عموما إمكانية اعفاء الجاني من العقوبة في جرائم أمن الدولة بنص القانون، متى توافرت شروطه[4].

وعليه نستعرض مفهوم العفو عن العقوبة وانواعه، ومن ثم نتعرض لإمكانية صدور العفو عن الرئيس المدان في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي والمصري.

---

[1] المادة 18، من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 سنة 1956.

[2] اردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 360، 361.

[3] لا طرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 129.

[4] اردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 366.

1-مفهوم العفو عن العقوبة وانواعه

بداية نتطرق الى معنى العفو لغة واصطلاحا، ثم أنواعه.

ا-معنى العفو: العفو لغة، من مصدر عفا يعفو عفوا، فهو عاف وعفو، والعفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، واصله المحو والطمس، وعفوت عن الحق: اسقطته، كأنك محيته عن الذي عليه[1].

اما اصطلاحا فهو اجراء بواسطته على الجناة السياسيين وغيرهم، ويتم العفو عادة بصفة جماعية، وقد يتخذ العفو كمبادرة تهدف الى الوفاق السياسي، كما يتم العفو أحيانا مباشرة بعد تغيير حكومة او نظام سياسي ما[2].

ب-أنواع العفو:

-**العفو الشامل:** هو الغاء الجريمة وذلك بخلع الصفة الاجرامية عن الفعل وجعله مباحا، وهو محو الصفة الاجرامية في الفعل المرتكب، بحيث لا ترفع عنه دعوى، او بحيث تنقضي الدعوى المرفوعة عنه أو يمحي الحكم الصادر بحقه، وهذا النوع من العفو حقا للهيئة الاجتماعية، وبالتالي لا يكون الا بقانون صادر عن البرلمان[3].

-**العفو الخاص:** يقصد به تلك المنحة الصادرة عن رئيس الجمهورية، والتي تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه، كلها أو بعضها، او تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، او هو نظام قانوني يتقرر بمقتضاه صدور امر عن رئيس الجمهورية من شانه اسقاط العقوبة المحكوم بها استجابة لأسباب قانونية وإنسانية.

---

[1] ا ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج9، دار الاحياء لتراث العربي، بيروت، كلمة(عفا)، ص 3019.

[2] قاموس المعاني، مقال منشور عبر الرابط التالي:-https://www.almaany.com/ar/dict/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88/، تاريخ الاطلاع:2024/05/16، ساعة الاطلاع: 01:26.

[3] فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد السابع، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 210.

أما عن نطاق هذا النوع من العفو فانه لا يتسع لأي عقوبة، أي لا يشكل نوع العقوبة المحكوم بها مانعا في منح العفو الرئاسي ومن ثم يجوز سريانه على جميع العقوبات سواء كانت اصلية او تبعية او تكميلية، وسواء كانت عقوبات القانون العام أو العقوبات السياسية، وسواء كانت العقوبة صادرة عن القضاء العادي وغيره، وبصرف النظر عن جسامة العقوبة[1].

2-العفو عن الرئيس المدان

اختلفت أنظمة التشريعات التي تناولت المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حول إن كان من الممكن العفو عن الرئيس في حالة ادانته بحكم صادر عن المحكمة المختصة، فمنها من قضت بعدم جواز العفو عند الحكم بالإدانة الا بعد موافقة السلطة التشريعية.

وعليه سوف نبحث في مدى توفر إمكانية العفو في كل من التشريع الجزائري كعنصر أول، أما العنصر الثاني فسنتناول فيه مدى توفر هذه الامكانية في كل من التشريع الفرنسي والمصري[2].

ا-**في التشريع الجزائري:** نصت الفقرة السابعة من المادة 91 من دستور سنة 2016 المعدل سنة 2020 على:"...له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها[3]"، إلا أنه لم يتضمن صراحة مسالة إمكانية العفو عن الرئيس عند قيام مسؤوليته الجنائية عن فعل الخيانة العظمى.

وفي هذه الحالة يمكن الرجوع الى القواعد عند غياب النص الخاص الذي يمنع تطبيقها، سواء بإمكانية اصدار عفو خاص أو عفو عام يتضمن عفوا عن الرئيس السابق

[1] اردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 368.

[2] اردلان نور الدين محمود، المرجع نفسه، ص 369.

[3] الفقرة السابعة، المادة 95 دستور سنة 2016 المعدل في سنة 2020.

المدان، إما من طرف السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في ذلك أو من طرف رئيس الجمهورية القائم بموجب أمر في حالة شغور الهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص[1].

ب–في التشريع الفرنسي والمصري:

لم يتضمن الدستور الفرنسي 1958 بعد تعديله للمادة 68 في سنة 2007 أي نص حول اعفاء الرئيس من حكم الإدانة، وبالرجوع الى القواعد العامة لغياب النص الخاص المانع من تطبيقها[2]، وحسب المادة 17[3] منح الدستور الفرنسي سلطة اصدار العفو الخاص لرئيس الجمهورية.

اما في التشريع المصري فقد نصت المادة 24 من القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية على أنه: " لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية الذي صدر عليه حكم بالإدانة من المحكمة العليا بموافقة مجلس الامة–الشعب حاليا[4]".

حيث يرى جانب من الفقه انه حسب نص هذه المادة، الى ان رئيس الجمهورية التالي لا يملك وحده العفو عن الرئيس السابق المحكوم عليه وانما يجب موافقة مجلس الشعب عن العفو[5].

ثانيا: شغور منصب رئيس الدولة

ان قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة يتبعه توقيع العقوبة وكما ذكرنا سابقا فان العزل هو العقوبة الأبرز التي تقع على الرئيس عند تحقق مسؤوليته الجنائية. وعليه وجب شغور منصب الرئاسة نظرا لخطورة بقاءه فارغا بسبب أهمية الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة بالإضافة الى كونه من يمثل الدولة على المستوى الدولي، ولهذا نجد ان معظم

[1] لا طرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 132، 133.

[2] اردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 370.

[3] تنص المادة 17 من الدستور الفرنسي 2007 على انه: "رئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية ".

[4] المادة 24، من القانون رقم 247لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية.

[5] محمد عماد شحادة صيام، المرجع السابق، ص 113.

الدساتير ذهبت الى تنظيم مثل هذه الحالة لسد الفراغ الذي نتج بسبب عزل رئيس الدولة وعليه سنتناول موقف الدساتير المقارنة من حالة شغور المنصب وهذا كالتالي[1].

1-حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر

نظم الدستور الجزائري، حالة شغور منصب الرئاسة، بموجب بعض الاحكام مع تحديد وضعية بعض من المؤسسات الدستورية وكذا التأكيد على القيود الواردة على مؤسسة الرئاسة بالنيابة[2].

وهذا في المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد ان يتثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة واربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة احكام المادة 104 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الاتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

---

[1] محمد عماد شحادة صيام، المرجع نفسه، ص 115.

[2] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 136.

يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الامة.

وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة، طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور.

ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية[1]."

وعليه نستخلص من استقراء المادة 94 من دستور 2020 المشار اليها أعلاه الحالات التي يمكن الإعلان فيها بشغور الرئاسة وهي على نوعين:

ا-**الشغور المؤقت:** يكون بسبب مرض خطير ومزمن، ولا يمكن أن تتعدى حالة الشغور مدة أقصاها (45) يوما. وهنا يتولى رئيس مجلس الامة مهمة **رئيس دولة بالنيابة.**

وان كان المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على مفهوم المرض الخطير والمزمن، وهل يدخل المرض العقلي والنفسي في هذا المجال.

ب-الشغور الدائم: ويكون أما بسبب استقالة رئيس الجمهورية، أو وفاته، ولا يمكن ان تتعدى حالات الشعور هنا مدة أقصاها (90) يوما. وهنا يتولى رئيس مجلس الامة مهمة **رئيس دولة.**

وجدير بالإشارة هنا ان المؤسس الدستوري لم يبين حالات اخرى واقعية قد يشغر بها منصب رئيس الجمهورية مثل حالة الفقدان والاسر في حرب وحالة الاختطاف. إضافة الى

[1] المادة 102، من التعديل الدستوري 2016.

حالة الادانة من قبل المحكمة العليا للدولة وكذا الادانة من قبل محكمة دولية بتهم تتعلق بجرائم حرب...

وبخصوص الهيئة التي تتولى مهام رئيس الدولة حددها الدستور في مجلس الامة. وفي الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يحدد صراحة حالة شغور منصب الجمهورية عند قيام مسؤوليته الجنائية بعزله نهائيا من المنصب، وقد اكتفى بذكر أسباب الشغور الدائم للمنصب والشغور المؤقت[1].

2-شغور منصب رئيس الجمهورية في التشريع الفرنسي والتشريع المصري:

ا-التشريع الفرنسي: نصت المادة 07 من دستور 1958 المعدل في 2007 في الفقرة الرابعة على انه في حالة شغور منصب رئاسة منصب الجمهورية لأي سبب كان او في حال قام المجلس الدستوري، بناء على إحالة من الحكومة، بالحكم بالأغلبية المطلقة لأعضائه بان رئيس الجمهورية غير مؤهل، فان مهام رئيس الجمهورية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين 11 و12، سيمارسها مجلس الشيوخ مؤقتا، وإذا ما كان هذا الأخير بدوره ايضا غير مؤهل، ستتولى الحكومة ممارسة هذه المهام[2].

وعليه باستقراء فحوى المادة 07 فالدستور الفرنسي اقر حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وبخصوص الهيئة التي تتولى مهامه مجلس الشيوخ مؤقتا وفي حالة ما كان غير مؤهل تتولى الحكومة هذه المهام.

ب-التشريع المصري: نظم المؤسس الدستوري المصري حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية حسب نص المادة 160 التي نصت على:" إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب.

---

[1] لاطرش إسماعيل، المرجع السابق، 136، 137.

[2] الفقرة الرابعة، المادة 07 من دستور 1958 المعدل في سنة 2007.

ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر.

ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة[1]".

ويقصد بخلو منصب رئيس الدولة بصورة دائمة ألا يعود بعدها لممارسة مهام منصبه ومن أهم الحالات حالة ادانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو أي جريمة جنائية أخرى وإصدار الحكم بإدانته، حيث يتولى نائب رئيس الدولة منصبه لفترة مؤقتة يدير خلالها شؤون الدولة، وتسيير مصالح مواطنيها لحين تولية رئيس جديد للدولة[2].

[1] المادة 160، من دستور 2014.

[2] محمد عماد شحادة صيام، المرجع السابق، ص 115، 116.

ملخص الفصل الثاني

ان اثارة مسؤولية رئيس الدولة الجنائية في القوانين المقارنة تبنى أساسا على قواعد عملية، حيث تشمل تحديد القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في التشريع الجزائري و الفرنسي والمصري انطلاقا من القواعد الإجرائية المحركة لهذه المسؤولية مع مراعاة درجة التفاوت والاختلاف في تنظيم في التشريعات المقارنة، عبر كل مراحلها، بدءا بمرحلتي الاتهام و التحقيق مع رئيس الدولة و الإجراءات المتبعة في ذلك، ثم مرحلة المحاكمة كأخر مرحلة إجرائية، ومن ثم التطرق للآثار المترتبة على تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، وذلك من خلال تحديد مفهوم الجزاء والمتمثل في العزل من المنصب كأصل عام لإثارة المسؤولية ، و كذا تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وما يترتب عنها من نتائج في النظم المقارنة ، وعيه نستنتج ضعف تنظيم القواعد الإجرائية في التشريع الجزائري.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يتبين أن الدراسات المقارنة أقرت مبدأ مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا، لكنها اختلفت في الأفعال التي من شانها تحريك المسؤولية تجاه رئيس الدولة واختلفت أيضا في الإجراءات الواجب اتباعها عند قيام مسؤوليته، بالإضافة الى ان الدساتير المقارنة لم تعطي تعريفا دقيقا لتلك الأفعال مما أدى الى ظهور العديد من الاتجاهات الفقهية التي تعرف تلك الجرائم، اما فيما يتعلق بالدستور الجزائري فتبين أن رئيس الجمهورية لازال يتمتع بحصانة جنائية شبه مطلقة بالنسبة لأفعاله التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية وظيفته الرسمية، والتي تندرج تحت وصف الخيانة العظمى، وسبب ذلك عدم كفاية القواعد الموضوعية المحددة لمفهومها وكذا عم وجود القواعد الإجرائية المحركة لها لانعدام القانون العضوي.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم اهم النتائج المتوصل اليها كالاتي:

1-ان تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة يعتبر ضمانة هامة لعدم تعسف وإساءة استعمال السلطة من قبل الرئيس، ويحقق الاستقرار في المجتمع وإقامة دولة القانون.

2-اجازت أغلب الدساتير اخضاع رئيس الدولة للمساءلة أمام البرلمان في حالة ارتكابه لاحد الاعمال التي أوردتها على سبيل الحصر كالخيانة العظمى وانتهاك الدستور وارتكاب جناية.

3-اغلب الدساتير لم تحدد مضمون الخيانة العظمى او الأفعال المكونة لها، كما لم تحدد طبيعتها من حيث كونها جريمة جنائية ام جريمة سياسية.

3-يستفيد رئيس الدولة من نظام جزائي متميز بمناسبة قيامه بالأعمال المرتبطة بوظيفته، وأقر المؤسس الدستوري في كل من النظام السياسي الفرنسي والمصري القواعد العامة فيما يتعلق بالاتهام والتحقيق والمحاكمة مع رئيس الجمهورية.

في المقابل نجد انعدام القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وهذا لانعدام النص.

4-تعد عقوبة العزل من المنصب من أهم العقوبات التي توقع على رئيس الدولة المدان بإحدى الجرائم الجنائية بالإضافة الى عقوبات أخرى كالسجن، وهذا ما نص عيه كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري إضافة الى تحديد مدى جواز أو قابلية الطعن في الحكم الصادر ضد الرئيس.

5-لم يحدد المشرع الجزائري العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية عند قيام مسؤوليته الجنائية، بالإضافة الى عدم تحديد مدى حجية الحكم الصادر.

6-لم يحدد المشرع الجزائري مدى تطبيق قواعد القضاء العسكري على رئيس الجمهورية إذا كانت له صفة ضابط عسكري، كون أن الدستور لا يمنع القادة العسكريين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

7-لم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كانت قواعد المحكمة العليا تنطبق على رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة ام تقتصر فقط على رئيس الجمهورية دون سواه.

وفي هذا الصدد من خلال ما تقدم من نتائج، يمكن طرح بعض الاقتراحات كالآتي:

1-ضرورة بيان طبيعة وتكييف جريمة الخيانة العظمى، هل لها تكييف قانوني أو تكييف سياسي، وتحديد العقوبات المناسبة لها، تطبيقا لمبدأ الشرعية.

2-ضرورة تعديل أحكام المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال تجاوز فكرة الخيانة العظمى لغموض مفهومها واتساعه، واستبدالها بأفعال أكثر وضوحا.

3-وجوب تعديل أحكام المادة 94 من دستور 2020 بإضافة حالات أخرى لشغور منصب رئاسة الجمهورية (مؤقتا او نهائيا)، ومن ضمنها حالة المتباعة وحالة الادانة بالخيانة العظمى.

4-على المشرع الدستوري الجزائري الاسراع اصدار للقانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة.

5-على المؤسس الدستوري توضيح مدى إذا كانت جريمة الخيانة العظمى تنطبق على رئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة، مع بيان مدى اختصاص المحكمة العليا للدولة

بمحاكتهما، خاصة وأنهما يمارسون الكثير من صلاحيات الرئيس الجمهورية، إلا ما استثناه الدستور صراحة مثل اللجوء الى الاستفتاء وتعديل الدستور مثلا.

6-على المشرع الجزائري تقرير لجميع القواعد الإجرائية المحركة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية من اتهام وتحقيق وكذا العقوبة المطبقة، مع كفالة قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الطعن وامكانية العفو.

7-وجوب تقرير نوع من الحصانة المؤقتة للرئيس في الدستور الجزائري عن افعاله الخاصة، مع تحديد القضاء المختص صراحة بالنظر في هذه الأفعال.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

المصادر: القرآن الكريم

المراجع:

اولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- دستور 1963 / 10 /28.

2- دستور 1976 /11 /19.

3- دستور 1989 / 02/ 23.

4- دستور 1996 /28/11.

5- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

6- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

7- التعديل الدستوري 2020 في الجريدة الرسمية، العدد 82، لمؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 م المتعلق بالتعديل الدستوري.

ب – النصوص التشريعية:

- **القوانين:**

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 1966/06/10.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل وللمتمم.

3-الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11.

4- الأمر رقم 71-28 الممضي في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 1971/05/11.

5- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 4، المؤرخة في 1990/01/24.

6- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الملغى سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 70. المؤرخة في 1992/10/01.

7- الأمر رقم 95-24 الممضي في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها. الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 1995/09/27.

8- الأمر رقم 97-06 الممضي في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. الجريدة الرسمية العدد 6، المؤرخة في 1997/01/22.

9- القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 21 فبراير 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الملغى.

10- الأمر رقم 06-02 الممضي في 28 فبراير 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 2006/03/01.

11- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12يناير 2012ا لمحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر، العدد 01، المؤرخة 14 يناير سنة 2012.

12- القانون رقم 17-01 الممضي في 10 يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها. الجريدة الرسمية العدد 2، المؤرخة في 2017/01/11.

13- القانون العضوي رقم 16-12 الممضي في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. المعدل والمتمم

14- القانون رقم 20-05 الممضي في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 2020/04/29.

15- القانون رقم 20-15 الممضي في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 2020/15/30.

16- الأمر رقم 21-09 الممضي في 08 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 2021/06/09.

17- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

ث – النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-03 المؤرخ في 04 جوان 2002 المتضمن اقالة علي بن فليس.

2- المرسوم الرئاسي رقم 08-367 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تفويض الوزير الأول ليترأس اجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 2008/11/17.

3- المرسوم الرئاسي رقم 200_256 المؤرخ في 26 اوت 2000 المتضمن تعيين كومة علي بن فليس.

4- المرسوم الرئاسي رقم 91-307 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة والوظائف العليا، الجريدة الرسمية، العدد 20.

5- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لدولة. الجريدة الرسمية، رقم 76.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 94_248 المؤرخ في اوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، الجريدة الرسمية رقم53.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96 _257 المؤرخ في 26 يوليو 1996 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط.

3- المرسوم التنفيذي رقم 96 _63 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الاول وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 11 فيفري 2009

المؤلفات:

1- أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر،2020.

2- اردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، جامعة السوران أربيل، الطبعة الأولى، سنة 2015.

3- بالة عبد العالي، شرح قانون الانتخابات 2021، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، الطبعة 2021.

4- حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دراسة مقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق-بابل-الحلة، الطبعة الأولى 2012 م-1433هـ.

5- رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، العمان، الطبعة الأول 2014.

6- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 1994.

7- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1995.

8- عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى 2016.

9- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت. دون سنة نشر.

10- ميلود خريجة، آليات الرقابة التشريعية –دراسة مقارنة–، المنصورة مصر، الطبعة الأولى دار الفكر والقانون، سنة 2011.

الرسائل الجامعية والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه

1- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي–دراسة مقارنة– الجزء الأول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2008.

2- حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن اعمالها–دراسة مقارنة–بين التشريعين الجزائري والمصري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

3- حنان مفتاح، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01.

4- صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2013.

5- كاظم علي الجاني، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000.

- **رسائل ومذكرات الماجيستير.**

1- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الدولية الجنائية، شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك 2008.

2- كمال جعلاب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه، في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2012.

3- لا طرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، في الحقوق تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019/2018.

4- غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2003.

5- محمد عماد شحادة صيام، المسؤولية الجنائية الرئيس الدولة في التشريع الفلسطيني" دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون العام، سنة2017، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون.

- **مذكرات الماستر:**

1- دماني حنان، التوازن بين السلطة والمسؤولية بالنسبة للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

2- عيساني جمال العربي، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، سنة 2017/2016.

3- مسعودي صليحة، حيمي ناصرالدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

الابحاث والمقالات:

1-إسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني،2009م.

2-بن عمار مقني، المسؤولية الجنائية الداخلية لرؤساء الدول دراسة مقارنة بين الانظمة الملكية والانظمة الجمهورية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 02، العدد 01، السنة 2010.

3-بن مكي نجاة، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاقنون، العدد الأول، تاريخ النشر فيفري 2014.

4-بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظاميين السياسيين الجزائري والامريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد 10، تاريخ النشر: يناير 2010.

5-حفيظة يونسي، آلية تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية كقاعدة دستورية، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، سنة 2019.

6-رياض دنش، مسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 4، 2008.

7-دردار نادية، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، تاريخ النشر: 11/05/ 2021.

8-فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري (دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر)، حوليات جامعة قالمة لعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 2013/07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة.

9-فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد السابع، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

10-علي يوسف الشكري، التناسب بين السلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

11-علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة -دراسة في الدساتير العربية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، ع 9، 2011، كلية القانون، جامعة الكوفة.

12-يوسف شكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، ع 5، 2008، كلية القانون، جامعة الكوفة.

13-سامية العايب، مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، جريدة التواصل في الاقتصاد والقانون، العدد 45، تاريخ النشر: مارس 2016.

14-سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة-الجرائر-مصر-فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 35/34، مارس 2014.

15-سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على الضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، تاريخ النشر 2021/12/01.

16-محمد علي سالم جاسم، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة بابل.

17-محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 12، 2011، كلية القانون، جامعة الكوفة.

18-مديحة بن ناجي، عبد الرحمن بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، ال عدد02، تاريخ النشر/2021/10.

19-لا طرش إسماعيل، بوحنية قوي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19جوان 2018، الجزائر.

20-لدغش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين الدستورية الجزائري والمصري، مجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 02، 2020.

- **<u>المداخلات في الملتقيات والايام الدراسية:</u>**

1- بن عمار مقني، الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الملتقى الدولي حول: التعديلات الدستورية في البلدان العربية". جامعة الاغواط ايام 6 و7 و8 ماي 2008.

2- بن عمار مقني، عقوبة العزل السياسي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: الجزاءات الدستورية. جامعة تيارت يوم 15 نوفمبر 2023.

المحاضرات:

1- هروال نبيلة هيبة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/2019.

القواميس والمراجع الالكترونية:

1- ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج9، دار الاحياء لتراث العربي، بيروت.

2- قاموس المعاني، مقال منشور عبر الرابط التالي:

3- https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88/ تاريخ الاطلاع: 2024/05/16، ساعة الاطلاع: 01:26.

4- مقال بعنوان رأس الدولة، الموقع الإلكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B تاريخ الإطلاع: 2024/02/21، الساعة: 21:26.

الفهرس

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.....2

المطلب الأول: مفهوم رئيس الدولة ومركزه الدستوري.....3

الفرع الأول: مفهوم رئيس الدولة.....3

الفرع الثاني: المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري.....4

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية 11

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية لغة.....12

الفرع الثاني: العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية 12

المبحث الثاني: حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.....15

المطلب الأول: حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في التشريع الجزائري ...16

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية عن أعماله الرئاسية.....16

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته الشخصية 23

المطلب الثاني: حالات تحقق المسؤولية الجنائية في التشريع الفرنسي والتشريع المصري.28

الفرع الأول: حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في التشريع الفرنسي....29

الفرع الثاني: حالات تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في التشريع المصري...32

ملخص الفصل الأول: 40

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

المبحث الأول: إجراءات النظر في جرائم رئيس الدولة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري 42

المطلب الأول: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية ومحاكمته في التشريع الجزائري 43

الفرع الأول: مرحلة الاتهام والتحقيق 43

الفرع الثاني: مرحلة محاكمة رئيس الجمهورية.....47

المطلب الثاني: إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الدولة في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري.....51

الفرع الأول: إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الدولة في التشريع الفرنسي.....51

الفرع الثاني: إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع المصري.....58

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة(العقوبة) 66

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العزل.....66

الفرع الأول: مفهوم العزل 66

الفرع الثاني: تمييز العزل عن باقي المصطلحات واشكاله 67

المطلب الثاني: العقوبة الواجبة التطبيق وما يترتب عنها 71

الفرع الأول: العقوبة الواجبة التطبيق وحجية الحكم.....71

الفرع الثاني: العفو عن رئيس الدولة وحالة شغور منصب الرئاسة 76

ملخص الفصل الثاني.....83

الخاتمة.....85

قائمة المصادر والمراجع.....98